يا فتاح يا عليم يا الله

# كتاب تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله

من كلام الشافعي

اصبر على مر الجفا من معلم

فان رسوب العلم في نفراته

ومن لم يذق مر التعلم ساعة

تجرع ذل الجهل طول حياته

فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيي زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين بركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع نعمايه واشكره علي تزايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح علي مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه علي مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالي عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم علي الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان علي

الجميل

قضاة الانام

رحمه الله تعالي ونفعنا

الجميل الاختياري علي جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتدا الحقيقي والاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمدلة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام بمعني التسليم علي سيدنا محمد نبينا سيد الانام اي الخلق وعلي اله هم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكرهم وبعد يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما يكن من شيي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا

العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد
بن ادريس الامام الشافعي رضي الله عنه اي على
ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب لتقصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته و
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
بالاقدام على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له
على ذلك تسمى علة غائية يستغنى بها اولو الالباب جمع
لب وهو العقل وابواب غير المعتمد به اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وساعفته بما اي غنى بغيره روما
اي طالبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال
بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت
بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناها

معناها او على صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما
اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في
جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلة تاتي
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذلك
مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الاستقاة
جواز الصلاة ونحوها وما ضافيها هو اعم من ذلك واما
الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر
ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلا او قيد بموافقة
الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الالي وكذا كثيرا
بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب او
بتراب وملح ماطرحا فيه على القول بانه غير مطلق
مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير
المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
نحو وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطا
الالي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالما وانزلنا من
السما ما طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى
الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان بالما

قال الرازي المعتمد ان الما
اسود لما قالوا العرب الاسودان
التمر والما وا ما كلمة انه يتلون
بلون انايه هذا اسهل التعريف
وانما يكون بالسواد او البياض
بيا امامن الطرف او المقابل كما البحر
انما هو ابيض بيباض السما

ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق
الماشيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث
ولم يتنجس هو اولي من قوله اذ لم يتغير بالنجاسة او ما
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للما
عنه غني وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما
استعمل من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان
ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين او ما
تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما
عنه غني وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
طهور كما علم والقلتان خمس مائة رطل بكسر الرا
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج والراي لما قدرها بقربتين وشي
من قرب الحجاز لا تزيد غالبا علي مائة رطل بغدادي وهجر
بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسمائة تقريبا لان القلة الي القرب حمل الشي علي

النصف

النصف والقربة علي مائة رطل تقريبا لا تحديدا فيغتفر
في الخمس مائة نقص رطلين علي الاشهر في الروضة وقيل
نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر به تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ
قلالا وفارق الما لانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر
بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من
ارادها فليراجعه وتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل
في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي
ترابا طاهرا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما
طاهر فقط وهو اي تراب استعمل في فرض
او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو مطهر واما نجس وهو اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او اكثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن [illegible] كقرظ وشث
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق
طير فيحصل قولهم النجس لا يطهر علي انه لا يرفع ولا يزيل
ولا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلي

الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهره الما والقرظ وقيس به ما في معناه

والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلي الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال لا اهذا ان لم تقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم توثر فيه او وقع فيها عين نجسة فان نزعت قبل التخلل لم يكن طهرا وقد بسط الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربع اربعة وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضو

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما يتوضو به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اي بغير طهارة وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة ونحوها وهو اي الوضو ثمانية فرض علي المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديد بعد صلاة ولو بكملاه بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق

علي

علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد كغسلة رابعة وغسل واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو المحصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب او ورد الامر به وغيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمل ميت لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراة قران وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور و ذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية

ذكرك اخاك بما يكره مما يكره

شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما واحكامها سبعة حقيقة وحكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود

اي حكمه والحدث هو المنع من الصلاة اه تقرير

كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة علي غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح تعلمه الغسل مع المضمضة والاستنشا جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية علي الصحيح هـ وعلي هذا يجب اعادة الجز مع الوجه ذكره النووي في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهي لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه **وغسل اليدين** من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره اي من سلعة وعضو زايد فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل باقيه او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته فدل علي الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع**

**الكعبين** من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح علي الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضنا كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف من اوجبه كالمالكية بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والطابع والمزاج وان ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح هـ مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي الي جنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي واما خبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف **ويجب الولا لدايم حدث** وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله بشي من ذلك واما خبر لا وضوء

الترتيب هو وضع كل شيء في مرتبته

اي الوقت

بالفتح اسم للمرض وبالكسر اسم للشخص اه تقرير

لمن لم يسم الله فضعيف او محمول علي الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت
في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين
هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهورهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ماقليل قبل تثلث لغسلهما وهذا من زيادتي لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناحتي يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الي
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع علي محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه
والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما  وسمي
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب
واقلهما ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط ادارته
ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الي
الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي
بان يبلغ الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
فلو مفتفلا له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف

يتمضمض

فلا يسن له ...

يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان
وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت
السنة تتادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم
من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الاخرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسحه ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه
ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او
غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه ومسح الاذ  نين
ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا  اي احتياطا له ا
وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وتخليل شعر

كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن
الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس
بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك وتخليل الرجلين من اسفلهما بخنصر
يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد والتياسر في ضد ذلك كامتخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين في
الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع

فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار
الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه
وعن كفاية يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم
يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا عن يساره
لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية المسح وترك النفض من بلل الماء لانه اثر العبادة
وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر العبادة بلا حاجة

من زيادي فان كان ثم حاجة كبرد والنصاف نجس وان يقول نخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من اي شا وزاد الترمذي عليه ما بعد الي المتطهرين
وروي الحاكم في مستدركه الباقي وصححه وهو من زيادي وكذا
قولي وغيرها اي وغير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضو وكالسواك والنية من اول الوضو
والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ويكره
الاسراف في الما ولو بشط النهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا والزيادة علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادي وكراهته من حيث الاقتصار
علي الغسلة الثانية فلا ينافي سنة كونها في ذاتها وغيرها

من

من زيادي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو للجنب في ما
راكد ولو كثيرا بلا عذر ولا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح من غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو لانه اذا طرا
عليه ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما والمغسول
او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول
الوقت في وضو دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل
دخوله اي الوقت لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادي كمعرفة كيفية الوضو
كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج
في بقية الاعضا الي نية [illegible] نية جديدة باب
الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر
غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة

خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا
كان اوريحا طاهرا اونجسا جافا اورطبا معتادا كبول اونادرا
كدم انفصل اولا من قبل او دبرا كان اوقبلا او من ثقب
تحت معدة والفرج منسد لاية اوجاء احد منكم من
الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه
الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من
ثقب فوق المعدة اوفيها اومحاذيها ولومع انسداد الفرج
اوتحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لاضرورة
الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثى لاوضوء بمسه ولاغسل بايلاجه
ولابايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم
خرج فينقضان وتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما
مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بخروج اولي من تعبيره

باحد

اي السرة عند الفقها واما عند غيرهم كائمة اللغا والحكما المنخسف من الصدر الي السرة اهـ تقرير

باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة علي عقل بجنون اواغماء او نوم اوغيرها لخبر ابي
داوود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاه
حفاظه عن ان يخرج منه شيء لايشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز
اي النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض
بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره
من ارض اوغيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
اوغيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل
علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ آمن من خروج
شيء من دبره ولاعبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج آدمي اوحلقة دبره ولو صغيرا اوميتا من نفسه
اوغيره عمدا اوسهوا قبلا كان الفرج اودبرا سليما اواشلا
متصلا اومنفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر مسلم من
مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره

الخنثى من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له
ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا
وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وحرفها واختص
الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما
يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لآية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في
النقض بذلك انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو

ركتيقا
فرج البهيمة

ذكر الله تعالى بخير طلبة العلم بالازهر

بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه** ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج
او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف**
ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى
له **ومحل القطع** وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن
الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه كاملا
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي
ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي

او مسها بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لانه او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس اي الجس باليد وبغيرها او الجس باليد وألحق غيرها به وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض كذلك

زيادتي

## باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتي.

موجبه

موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل به او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد وتعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن

حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما**
ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الظفاير
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض **وسنته التسمية**
اوله كما في الوضو **وغسل الاذى** كمخاط ونجس
**والوضوء** وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا تحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بناء على اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر **والتثنية والتثليث** وهو افضل
كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في
كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا **والتخليل**
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما **والبداءة بالشق الايمن** لما مر في الوضوء
**والبداءة باعلى بدنه** للاخبار الصحيحة ولانه ابعد
عن الاسراف في الما **والدلك** لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن **وتوجه**
**القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش** كما في
الوضو **والستر** في الخلوة محافظة على ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين تحرم عليهم نظر عورة المغتسل

ولم

كراس ٢

وقع تعريض على طلبة العلم

ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر **وجعل الانا**
**الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك**
**الاستعانة الا لعذر** لما مر في الوضوء واذا استعان بمن
يصب عليه **فيكون المعين عن يمينه** بخلاف ما مر في
الوضوء **والشهادتان** المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
**اخره** اي اخر الغسل **وغيرهما** من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما كترك الوضو كما ذكره في المجموع مع
زيادتي ذكرها في شرح الاصل **ومكروهاته مكروهات الوضوء**
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة **وشروطه شروط الوضوء** وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **لكن يصح**
**غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام** بنسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجماع
ونحو الثانية من زيادتي **و** يصح **غسل كتابية ومجنونة**
**من نحو حيض كنفساء لتحل لمسلم** من زوج او سيد
لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت
على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره **ويحرم**
**بالجنابة صلاة** ولو نفلا للاجماع والخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه

حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر
على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا
قضا اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قران ~~اما لو لكوفي القران لم يحرم~~ ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه
وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي
القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد
ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم
يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما
صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل
حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
ضعيف
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وحـ

بمسه

فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط
به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى
الصلاة وقراءة ولو بعض اية لخبر الترمذي قران
وقال حسن صحيح عن علي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن شيء يحجبه
وربما قال يحجزه عن القران شيء ليس
الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم
يقصدها المحرم لانه انما يسمى
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد بالقصد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم
مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة
الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه
النووي ومسه وحمله اي القران

بمس أو حمل لما هو فيه من مصحف وغيره
مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه
الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر نعم الا اذا كان في متاع فيحل
حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو
قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده
تبعا له لانه المقصود وتعبيري بمتاع
اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه
وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته
فيحل **وخطبة جمعة** لانها في الصلاة ونحو
وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا
يحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
**ولبث**

**ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال
تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم وتعذر خروجه منه لخوف من
عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الربط ونحوه وهو ظاهره
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد

وقوله من عسس العسس هو الحاكم وقوله ونحو كعدو او شيء

**والاغتسال المسنونة غسل جمعة
واستسقا وكسوف لما ضربها** اي لمريد
حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن
الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل

وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في
الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا
يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا
يختص بحاضريها كما سياتي لانه يراد
للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضريها و غسل
عيد لكل احد لما مر انفا و الغسل لاسلام
كافر خال عن حدث اكبر لانه صلي الله
عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وبن حبان
وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم
يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر يجب
عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي
خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب
في

الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له
الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن
الجماعة فاختص بحاضريها و غسل عيد لكل احد
لما مر انفا و الغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر
لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك المعصية
فلا يجب معه الغسل كالتوبة لساير المعاصي
اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب وهو
في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب
في الكفر و الغسل من غسل الميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من
حجامة و دخول حمام و خبر البيهقي عن
عبد الله ابن عمر ابن العاص كنا نغتسل من خمس
من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم

الجمعة **والاستحداد** اي حلق العانة وانما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن
الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او
بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول
حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول
مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه فعله في عام والاصح
حجة الوداع بذي طوى وهو محرم قال في الصحيحين وفي
عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل
بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة فالحكمة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة
وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في
كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولحصول الانس لكل جمرة
ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر
والحائض والنفساء ولتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
وغيره من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف
ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي

في

في منسكه الكبير بسنيته فيهما **باب التيمم** هو
لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية **يختص** التيمم **بتراب**
**ولو برمل فيه غبار** فلا يصح بغيره كجص ونورة
لما مر وان الصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اذا
لم يلصق بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه لا يلصق
بالعضو **ويجمع بينه** اي بين التيمم **وبين طهره**
بالماء **اذا لم يكفه ماؤه** لطهره من وضوء وغسل
والمراد بالماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
لثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في
الراس على المذهب كما صححه في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكرنا تاخير التيمم عن استعمال الماء **او اذا كان**
**بعضوه علة يخاف معها على استعمال الماء**
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في
هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في العضو بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر بالعلة اعم
من تعبيره بالعضو وبالجرح **وله** اي التيمم **اسباب**
احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال

الما او العجز عن ذلك هو سبب التيمم لستة منها
تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الما او اضلاله في رحله تقضي فيهما لوجود الما
معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل
رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة
او لصوق نحوها اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير
طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب
المسح على كل منهما ولو اي الساتر باعضا التيمم وان
وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل ولوقوع التيمم
بلاه قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط ولشدة برد وان خيف من الا
ستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرته فقد
ما يسخن به الما وعصيان سفر كآبق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او الخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل
التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى
المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد
الما بمحل لا يغلب وجوده ولو حضرا والحاجة اليه اي
الى الما او في الما لعطش اي الما او بيعه للمؤنة

اي

اي مؤنة من عليه مؤنته سوا كان المحتاج الى ذلك
المالك او احد ونفقة ولو حيوانا محترما وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه
لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر
من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى
الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف
نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما
عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو
وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلف النفس او
غيرها او خاف منه بطو برا اي طول مدته او زيادة
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش من الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وزيادة المرض حدوث مرض
المعهود بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده

ولو نوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل
لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط
مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به **والنية** كان ينوي استباحة الصلاة
او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم
لا يرفع الحدث ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا وكذا لا يصح تجديده بخلاف
الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب
استدامتها الى مسح شي من الوجه **ومسح الوجه**
**ومسح اليدين مع المرفقين** بالتراب لانه التيمم
**والترتيب** بينهما كما في الوضو **وسننه التسمية** اوله ولو
جنبا وحائضا كالوضو ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يشوه
الخلقة وتوالي او نحوها من زيادتي **والتيامن** بان يمسح
يده اليمنى قبل اليسرى **والتوجه للقبلة والبدا بمسح**
**الوجه باعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضو وغيرها**
من زيادتي كالولاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين
او في الثانية فقط والا وجب ويكره **تكثير التراب**
**وتكرير المسح** لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم

ذكر

ذلك **وشرطه خمسة عشره** ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذا الحاكم وهو موقوف على
ابن عمر ولا بد منهما وان امكن التيمم بضربة
بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل **وكون التراب**
**طهورا** بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي
بعضوه او تناثر منه ولو رفع احد يديه عن الارض في
اثنا استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة الى
الممسوحة **وكونه غير مخلوط بنحو زعفران** من المخا
لطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى
العضو **وطلب الما** ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
**الا في تيمم مريض** فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه
**و** في تيمم **متيقن الفقد** اي فقد الما حسا او شرعا
كمقولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان
توهم طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستو وبالا تردد ان لم يخف على نفس او عضو
او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج

وقت الحد بلحقه فيه عوث الرفقة مع تشاغلهم
باشغالهم وتناومهم في افواهم فان لم يجد تيمم
فلو علم ثم يصلا المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان
خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل
الما او اجرة **ووجود النور** من غلة او فقد ما **والاسلام**
لما مر في الوضوء **الا في كتابية تيممت من نحو حيض**
**لتحل لمسلم** من زوج او سيد للضرورة **والتمييز**
لما مر في الوضوء **الا في مجنونة تيممت من ذلك**
اي من نحو حيض **لتحل لمسلم** للضرورة ونحو
من زيادتي **وعدم نحو حيض الا في تيمم لاحرام**
مما لا يختص بسنة الغسل له بالطاهر كما بينته
في بابه **وعدم حايل** بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء **وتقدم ازالة النجاسة**
**عن بدنه** ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج
وغيره بخلافه في الوضوء لرفع الحدث وهو
يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لا باحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو
الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة والعلم**
**بدخول الوقت** ولو بالاجتهاد فيهما **وطلب**
**الما ونقل التراب فيه** اي في الوقت فيهما

وهذه

وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة
مما مر اوايل الباب **ويبطل التيمم بحدث** في
وقد مر بيانه في بابه **ورده** هذا من زيادتي
**وبرؤية ما** اي بالعلم بوجوده وان ضاق
الوقت عن الوضوء **وتوهمه** كان راي سرابا
او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول
عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه
لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه** بلا
حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ونحوه
الشرا **وزوال علة** مبيحة للتيمم **بلا حايل**
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الما **الا في صلاة في الاربع**
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير
الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به
وفيها مطلقا للتلبس بالمقصود وكما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها

بوضوئي لا صح بان صاق الوقت حتى قطعها
قطعا اما اذا كانت الصلاة تسقط فلا وجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل
منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة
اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي ويخالف
التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسره بخلاف الماء كما مر وفي
انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاة تين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها
لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به
فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او
للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة
لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره
باب بيان النجاسة وازالتها هي لغة
ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة

الصلاة

الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر
وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة
وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او الصلاة
مطلقا او الصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة

اعم من قوله

وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص و
بالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة
علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة
كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه
حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب
ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير

لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه
يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع
غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني
كل منهما تبعا لاصلهما بخلاف مني غيرهما لذلك و
لخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم
وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع اي [illegible] من خمر
وغيره تغليظا او زجرا عنه كالكلب وخرج
بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرات فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمر المنعقدة ولا الحشيشة المذابة نظرا
لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا
تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو
النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ و
هو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤ
كل غير الآدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في البا
طن



طن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما
الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت وميتة غير آدمي وسمك وجراد لحرمة
تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الآدمي وتاليبيه فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجا سة
الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا او طحالا
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما
قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما يذكر على
المذكوران من نحو الجرة والمتقطع ودخان النجا
سة وهو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو
من خف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي
كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا
تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا

بقعقعة ولانتجاله على بقاء عين النجاسة وبما لو بقي الطعم
كذلك ولسهولة ازالته ولو تنجس مايع تعذر
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه
ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع به اي
بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في
استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكرا
هة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثني
المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير
الطين ونحوه به ونحو من زادي والزيبق بالهمز
وكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن لا كالصمغ
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير
ما كول نجس بالموت يطهر ظاهرا او باطنا باند
باغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد

الشعر

انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثني المساجد ويجوز سقي
الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو زادي والزيبق
بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر
تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره
وجلد ولو من غير ما كول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي
الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثره بالاندباغ
وبتنجسه بالموت جلد المغلظة ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالماء
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ
لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل
بالماء على الاصل او مسح بثلاثة احجار فاكثر طاهر قالع غير محترم كجلد
اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه البخاري واعرابيه
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم وفي معناه
ما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم فان لم
يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهو ما ينضم من الاليين عند القيام

وحشفة في البول ونحوه ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولابد أن لا ينتقل الخارج عن محله وأن لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبي وإلا بأن انقطع وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الحجر في غيره. ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح بأن يعم المحل بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع التعميم والأصل في ذلك خبر الشيخين وخبر ابن خزيمة والحاكم لذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بول غيرها فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح وظاهر أنه لابد مع النضح من إزالة الصفات على ما مر ويشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر أنه لا فرق فيه بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الأصل. ويكفي في أرض تنجست بنحو بول كخمر صب ماء يغمرها ولو مرة وإن كانت الأرض صلبة أو لم ينقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بنقل التراب وظاهر أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كانت في إناء فإن تنجست بجامد فإن كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء

وجب

ويجب في جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب قال ابن الصلاح بأن تصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو نحوها وقيس بالكلب الخنزير والفرع بولو عن غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع المحل ويستثنى الأرض الترابية فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي. ويغسل ما ترشش منه أي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب إن كان لم يترب بناء على الأصح أن لكل غسلة حكم المحل بعد الغسل بها لأنها بعض البلل الباقي على

المحمل وخرج بما بقي من الفضلات المترشح من السابقة فلا يجب
غسله بناء على الأصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس
له سائلة كالقمل والبق وإن كثر لمشقة الاحتراز عنه وعن دم
البثرات أما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره أنه كدم الأجنبي فيعفى عن قليله فقط
ومقتضى كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا والماء القليل
بأن لم يبلغ قلتين إذا تنجس إنما يطهر بكثرة بأن يبلغهما
والكثير إذا تنجس بتغير كما مر إنما يطهر بزوال التغير بنفسه زدته
بقولي بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف
زواله ظاهرا بجامد كمسك وزباد للشك في أن التغير زال أو استتر

## باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهارة ست مسح الخف
في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة أو لصوق فهذا أعم من تعبيره
بالجبيرة ومسح الرأس ومسح الأذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء
في الثلاثة والأصل فيه قبل الإجماع مع ما يأتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو أي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه
عن الرأس ولأنه يجوز أن يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وإنما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل

الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة أيام بلياليها
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر يوما
وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه
وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء
أسبق اليوم الأول ليلته أم لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدته أي المسح من آخر حدث
بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لأن وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم
حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح إنما يمسح
لما يحل له من الصلوات لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف
وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله
الفرض لم يمسح إلا للنوافل إذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد
أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه
لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث فإن زال عذره

فلا تصح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره
لضرورة وقد زالت بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر او مسح سفرا فقصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من
قوله ان مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح اعلاه واسفله خطوطا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه وكره غسله وتكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى آخره
من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على
كمال الطهر من الحدث لخبر ابي بكرة [illegible] وحبان السابق فلو لبس قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فيه وثانيها كون طهره
بما او تيمم لا لفقده اي الما بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة

فيه اللتي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها تبع لها ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما
بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد
فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا او كان لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او
ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف
محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع ماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون عليه جرموق للمسح عليه فان كان لم يكف
مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس
كذلك نعم ان وصل بلل المسح الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز
كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصا[illegible]
[illegible] فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتفائه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما
فيه وان وجب بالنزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من

عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لخبر النسائي بلفظ ارخص لنا و في انتقاضه بيدو اي ظهور شي
مما ستر من القدم او الخرقة التي تحت الخف له اي للخف بخلاف غسل الرجلين
والتعبير بشي مما ستر اعم من تعبيره بالعقب وتفارقه ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه
استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف والقضاء

باب الحيض وما ذكر معه وهو لغة السيلان تقال
حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في
اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله تعالى على بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي
رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلوا غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر

لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولاحد
لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن
اليأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو
بقوله من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد
ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرته وركبته
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه
وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر
الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق
في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة حاملا تحوله وهي من
زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها
او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينهما

وبمن زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور التي لا تستعقب به الشروع
في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولتقدم المال
المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الا
خ‍ر‌ج بالعوض ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض وبعوض من غيرها
فيحرم كما شمله المستثنى منه وما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة
واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف الوداع لما
سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف
فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا
قضا ها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز
لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها موتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا
كانت تخلو عنه لانها تستطيع ان تشرع فيهما عقب طهرها
فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانهما
لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي
لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي

اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قو
وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم
ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك
المتقدم ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم
مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا
يتخلل بينهما اقل طهر والاحسن بهما كما اوضحته في شرح البهجة وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او انواع لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل حيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة غير عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي

والدور الثاني تغتسل بالتحري في كل يوم وليلة لأنه قد ثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر أما إذا لم تعرف مبدأ الدم فهي كالمتحيرة وستجيء
والابتداء كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
إذا كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر إن نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد
على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بالتحري على عادتها وتثبت
العادة بمرة وهذا كله إذا اتفقت عادتها أو اختلفت وانسقت
ثم كان الدم نسقها ردت لمثلها الاستحاضة أو نسيت اتساقها اغتسلت
آخر كل نوبة فإن نسيتها أي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقر إلى النية كطاهرة لاحتمال الطهر فتأتي
بها وفي التمتع هو أعم من قوله في الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض أما القراءة في الصلاة فجا
وإن زادت على الواجب لأن حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لزمن الحيض فإن علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لأنا إنما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل

والغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم إن أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات
التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء وأقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المرأة من حمل وقبل مضي أقل الطهر مجة وأكثره ستون
يوما وغالبه أربعون يوما بالاستقراء

## كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال
وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والأصل فيها قبل
الإجماع آيات كقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا أي محتمة موقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على
أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي أربعة أنواع
أحدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
إلى فاعله وهو أي فرض العين من الصلاة أحد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة
شدته أي الخوف وصلاة قضاء فرض وصلاة إعادة لخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسيأتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات إلى فاعله وهو أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتي في محالهما ومن غيرها كثير

كتجهيز ميت وسيأتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي

داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس

ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها محرما

ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدءونا به ثم ابيح لنا ابتدا

به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين

كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من

المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين

والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم

شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وتمام تحجيج تعلمينه امر بمعروف

ونهي عن منكر ومنها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر

لغير حاج بمنى ولو منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة

استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر

بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام

ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح

وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا فائتة هو

اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سفر ونحو

وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت

ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع

فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي بيانها

في

في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة

الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل و

وآكدها صلاة عيد لتأكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية ف

كسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم

الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان

الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر تبعا

على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان

كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتأكدها بسن الجماعة

لها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا

الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي

صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى

لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية

هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان

ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن جزما في المجموع عنه

وقال في المهمات الصحيح تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما

عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال

ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب

غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر

مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق

والأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الأولين فيها من زيادتي ورابعها
مكروهة وهي كثيرة كصلاة هي أولى من قوله ومع صلاة حاقب
بالموحدة أي بالغائط وصلاة حاقن بالنون أي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف أي بضيق الخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي أي بالريح وصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والأصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وصلاة منفرد
ولو عن الصف وجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي
معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
أو مقارن في غير حرم مكة في أوقات النهي عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالأصل في النهي عنها الآتي وهي أي
أوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء
حتى تزول لا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح
وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأول منها بالزمان فقط
والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل

أيضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال
الخطبة وإنما حرمت الصلاة حينئذ لإعراض الحاضر عن الإمام
بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة بل
نقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك إلا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للأمر بهما في خبر الصحيحين

## باب أحكام الصلاة

من شروط وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وإن صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس أراد بها الثياب في الصلاة وللإجماع على الأمر بالستر
فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره أي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا بإتمام
ركوعه وسجوده بلا إعادة لأنه عذر عام أو نادر إذا وقع
دام كما لو عجز عن القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الأمة في الأصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاة
بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة
ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والأصل في اشتراط ذلك
قبل الإجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم إذا قمت

الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في
السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
وان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا اتم
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجد
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما سياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر
نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم
تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر
فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه به
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن خبث فلا تصح

الصلاة

الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث
فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفس او
عضو او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في
كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من
زنابير وعن اثر استنجا في حق نفسه فان عرق فتلوث به غير
محله لتعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها واما المجموع فقال فيه في باب الاستنجا
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
اي محله وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الكلام وترك
الافعال وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
وتمييز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما
فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها
تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله

الجليل أكبر ولا يكفي الله كبير ولا الأكبر الله ولا الله أعظم ونحوها،
وثانيها النية أي النية بها أي بتكبيرة التحرم لأنها أول واجبات
الصلاة وذلك بأن يقرنها المصلي بأول التكبيرة ويستصحبها إلى
آخرها كما في الروضة وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الإمام
والغزالي أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والأكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه وثالثها قيام القادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا إلا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا فإن استلقى
مع إمكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة كما يدل له خبر
وصححه ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع
الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه
فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به
قطع القراءة في الأصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق ثم إن

٣٣

فا

عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا
للرافعي في قوله إنه لا يكفي المفرق إلا إذا عجز عن المتوالي ثم إن عجز عن
ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء ويجب كونه سبعة أنواع كما قال
البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويتجه تعلقه بالآخرة ونحو ذلك
أو لم يقل الأصل سبع بقدرها ثم إن عجز عن ذلك وقف بقدرها
أي الفاتحة لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه فإن كان أخرس حرك لسانه،
وجوبا وسادسها ركوع للأمر به في الكتاب وخبر الصحيحين وأقله
لقائم أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره و
عنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه القبلة،
وسابعها اعتدال للأمر به في الخبر السابق وثامنها سجود للأمر به
في الكتاب والخبر السابق ووضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين وأطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء
الأصابع والراحة وفي الرجل ببطون الأصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين ولو قطع الكف أو القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للأمر به في خبر
الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه

فيما اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن
حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره واما عدم فرضيته في الجلوس الاول لا في الاخير فلخبر الصحيحين انه قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينهما
وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها
في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام
لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا

كما لا يعود للواجب فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او
سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى
غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا
او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في
الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود
له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه
ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على
آله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان
يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا للادعية على ما

والاحتيرمن زيادتي وتركُ بعض القنوت كتركه كله ومثله تركُ
بعض التشهد وظاهرٌ انّ القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود
للاول وانّ القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكو(رات)
ابعاضا لانها لما تأكدت بجبر تركها بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيئات منها وهي
اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه اي وعند قيام من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة فيهما
لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع
احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد
يمنى على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم وحطهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرم بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم

الا

الا لقط سيما فابن حبان وبين لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيدا على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن اي
اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيد(ين)
وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشائين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم
يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته
وقيل بوقت الادا وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا
لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفا(تحة)
للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك أمّن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
والمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للا(تباع)
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القرآن
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن

للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح جمعة في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل
أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ
السورة في الأصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة أصابعه للقبلة حال الوضع
وتسبيح فيه أي في الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وأن
يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده أي تقبل منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل
الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الإمام بالتسميع
ويسر بما بعده ويسر مأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام
وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه أي كفيه ثم جبهته وأنفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه أي في سجوده بأن

يقول

يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه
أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين والحق بالمنفرد إمام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه أي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم أصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة
أي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في
ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل
يضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له وتوجيه المصلي
رجلا كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير تجافي
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الأصابع ونشرها وأبو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع وسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه
بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه
وافتراش فيه أي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد
أول بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الأخير
بتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الأول الترمذي وصححه
وفي الأخير البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الأخير

قوله وعافني وزاد في الإحياء واعف عني وزاد بعضهم اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اه

للحركة غالبا عملا في الاخير وحركة عن الانتراش اهون وجلوس استراحة

ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج

بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في كل ركعة لا يقوم عنها بل

عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد

ترك التشهد الاول سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة

للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة

كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل

فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على

الارض بيديه اي كفيه عند قيام من جلوسه او سجوده للاتباع

في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون

للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه

الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض

وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا لمريد سجود سهو او ليطلق

بان لم يرده ولا عذر فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده في الاول

وليطلق من زيادة ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه

يتني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة

وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك

ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا

عدم التحريك فابو داود والا التوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو



حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد

منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة

الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود

باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو

اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا

تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك

من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن

فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض

الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم

واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام

على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى

بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة

قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى

يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن

وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه

وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة

ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان

يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان

الا التكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة

عرضا لا إصبعه أي المتصلة به لأنها لا تسمى سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره أنها تكفي إذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الأصل
وسن الاستياك لكون عند قيامه إليها أي الصلاة ولو
لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب لا بعد زوال لصائم فرضا
أو نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه ويسن
الاستياك أيضا عند النوم وعند أزم أي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه أي الاستياك فوائد أكثر من ثلاثة عشر
وإن اقتصر عليها الأصل كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الأسنان وتصفية
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وإحداد البصر
وإبطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الأجر ورغم أنف
وإرهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وإرغام الشيطان
وتذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن وأن
يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي أضراسه وينوي به
السنة وذكرت بقيتها في شرح الأصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره
ومكروهاتها أي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري

٣٨

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد وإشارة بمفهمة بلا حاجة وجهر في موضع إسرار
وعكسه وجهر خلف الإمام لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بأن يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره وإسراع للصلاة لمنافاته الخشوع
وتغميض بصر لأنه فعل اليهود هذا إن خاف ضررا وإلا
فلا كراهة وإلصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده وإلصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في التمثيل والإلصاق الصاق بطنه
بفخذيه أولى من تعبيره له بالسجود وإقعاء الكلب بأن يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
بأسانيد وضعفها ثم قال والإقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهي
عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف
أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين لكن الافتراش أفضل وإتيانه بالكراهة زوائده
الدالة على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وإيطان المكان الواحد كإيطان

البعير ونحوها من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع والحالة
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل

## باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا عربي فان لم يفهما او
حرف مفهم كقِ من الوقاية ودع من الودي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر
ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر
في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم لا يعد
وفعل كثير من غير جنس الصلاة كثلاث خطوات في غير صلاة
شدة الخوف ولو سهوا لذلك فخرج انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل والشرب
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير العمل اذا
كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة
عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيهما

وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم
على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة
كل منها الصلاة وصرف نيته فرضه الى غيره اي نفل او فرض آخر لذلك
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء
الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث شرط
لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به
في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كأن كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور
بعض ما ستر بالخف من رجل او لفافة وقولي واتصال نجاسة الى هنا
اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا بلا عذر نعم القعود القصير كأن جلس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم
الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج با
لفعلي القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان
وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى
به لكفر وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي

ز باب الامامة فنقول الاصح من العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التعبير من زيادتي
ونحا الماقيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة وكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا نجسا لا منه وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء الشرط مع
القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل
باكراه وقهقهة فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام
قال الله تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة وقوله صلى الله عليه في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو
سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر
مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن
المولود واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر وينادى ندبا لنفل تصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادى في العيد والكسوف والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالا[illegible] مبتدا

والخبر

والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا تسن جماعة او يصلي فرادى لا
ينادى له بشيء لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة وذكر
شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من
امرأة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط فيهن ذكورة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه
ولا اذان المرأة للنساء خلافا والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من
رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى او رفعته فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان
ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان لصبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تتقدم على دخول وقتها وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر
لجماعة وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروه
الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ ويقاس بالاذان

الاقامة والكراهة للجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والمقرع يبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كالنوم بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده

في خبر مسلم والتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر الطاقة للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخر وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدي عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين وتقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا وقت جواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار الي اخر وقت الفضيلة اه

قوله من النوم اي التيقظ للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد انتهي شرح م ر

الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسنبا
ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب
ولها ايضا اوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله
و وقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين
غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
جواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة وتحريم يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب
من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم
يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي فو
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات آخر وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشاء جوازا من مغيب
الشفق الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر
ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا

مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا اي منتشرا كما مر ولها اوقات آخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة
في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات آخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل
طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفساء او بلغ صبي بالسن
الشامل لهما وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لادراك
جزء منه اي من الوقت فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام بادراك
مقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها فلا يجب وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت

الثانية وقت الأولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة
من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع
بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى من السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه **باب الامامة**
في الصلاة **الائمة** فيها **ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال**
**وهو الكافر** ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمى عليه وصبي
غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز
اعم من قوله والمجنون **والمأموم والمشكوك في مأموميته والارت**
والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام في الاوليين
وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في مأموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم
فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيا
**وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث** حدثا اصغر

او اكبر **ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل**
**المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا** اي في الفاتحة
وغيرها **او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في**
**الفاتحة اذا امكنه التعلم** ولم يتعلم **وعلم التحريم وتعمد اللحن**
**في غيرها** اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم حينئذ فيها مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاوليين من هذا النوع تفصيل يعلم مما ياتي في
الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان
كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة
مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من
زيادتي **وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى** فتصح اما
للانثى لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
**ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي** وهو من
يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي **ان لم يمكنه التعلم** فتصح
امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح بما عرف **والامي كارت**
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام **والثغ** بالمثلثة وهو
من يبدل حرفا باخر **ومن لحنه يحيل المعنى** بتقييد زدتهما بقولي **في**

الفاتحة كان يقيم ثاء الثمن او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة

كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها

من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض

وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل

حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد

بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم

العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق

والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء

وهو من يكرر الفاء والواوي ومن يتغلب على الامامة ولا يستحقها امامة

يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون

اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره

بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته

خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد

الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا

والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض

المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع ومما

من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع

ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على

غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ

منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها

واما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه

لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ

الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ

الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة

المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن

في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في

القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم

الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع

فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن

قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على

غيره وسائر قريش على سائر العرب والعربي على العجم فالاحسن

ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء

وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل

زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر وهي كصلاة

الحضر الا في شيئين احدهما جواز

القصر اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو

فائتة سفر لا فائتة حضر لان تردها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر

الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر
المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي
فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند
صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد
انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وبشرط كونه
مباحا كان او غيره فلا رخصة للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر
سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو
محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانه عبث لغرض صحيح
اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نية فتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة السور
مثلا ان لم يكن لسور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك ينافي
القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم
ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح

لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم تلك السنة كالمقيم
سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد ذلك ... ان نوى القصر
او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه مسافر كما لو شك في نيته
لنفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا
يقصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه
مسافرا وشك في نية القصر ونواه قصر جوازا بعبده
زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام فصل يجوز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب
وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل فهو ازيد بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال

الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيراً فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفراً ومطراً وشرط لجمع التقديم
سفراً ومطراً الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور
ولا يبطل الولا باقامة للصلاة الثانية ولا بطلب خفيف
للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع
التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً ودوام السفر
في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في
الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقبها لا اقامة ووجود المطر
في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وبعدهما
الشرط من زيادتي وشرط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة
اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة
فيه اداء عصى وصارت قضاء وذكر في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
ودوام سفره الى تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل
فوائد اخر

## باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلاً يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وتختص
باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها
وقوعها في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا كانوا في محال ام لا وتعبيري بابنية اعم من تعبيره ب
خطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلماً مكلفاً
حراً ذكراً للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي متوطناً بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفاً الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياماً لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها
الظهر والعصر تقديماً رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولو مبعضاً ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهراً كالوفات

شرط العقد وجب الاتمام وثانيها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور
فلو صلاها الاربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمحدث وصبي من الاربعين
وكافر وبعذر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وبطهر من حدث
وخبث وستر وقيام فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد وتجلس
بينهما بطمأنينة هو اولى من قوله بجلوس ممن تنعقد بهم الجمعة وعلم
بينهما وبحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم وبصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور وبعلمهم بالوصية بالتقوى وكما
ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف
والخلف وبقراءة آية مفهمة لكنها في احداهما للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها للاطلاق قال ولكن تسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها
في مقابلة الدعاء في الثانية وبدعاء للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من
زيادتي في الثانية لانه المأثور وقال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا
بامور الآخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسا
كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار في المجموع

انه

انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر ولاء و
عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد
به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الآتي فلا تلزم المعذور
مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام
[illegible] بقعة اياما فاكثر وهو ينوي السفر او المتوطن بمحل لا يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمهم ولا تنعقد به وتصح منه ومن به
رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او
كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم وما
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وا
لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امرأة او صبي او مريض وقيس بالمريض [illegible] لزومها للكافر الاصلي عدم

لزم حطا لنيته بها في الدنيا لكن يلزمه كغيرها من الواجبات لزوم
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من لزمته الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

## باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها آية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها رابعا جاء
به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان
كان العدو في جهة القبلة بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر
يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى
صفهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فسجد بصف وحرس صف
فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
وتشهد وسلم بالجميع وهذا ما ورد بسجود الصف الاول معه في
الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتأخر وسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك

كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة حيث لا تبلغهم السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في
وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعته الثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما
سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى لمكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه
هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين

ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي وان اشتد الخوف هو وف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموهم فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذر في ترك توجه والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب

وركب

وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطالبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لا عن ذلك فيأتي بنحو ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب والضحى وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق

باب القضاء هو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة يقضيها ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بفوتها بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل الاطلاق بتحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع

في فائتة معتقداً قصر الوقت فبان سعته وجب قطعها أداءً إن لم
يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة إذا زحموا على بئر أو مقام
للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة إليه والأخير ما أن من
زيادة مكاد العاجز فإنه لا يتوضأ فيما ذكر حتى تنتهي النوبة إليه
إن لم يخف فوتها والأصلي عارياً ومتيمماً وقاعداً رعاية لحرمة الوقت
أو أن وجد فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته
إذ لا فائدة في القضاء فإن وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه الماء
قضى أما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الأصل في باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الأصل ومن صلى ولو جماعة
صلاة صحيحة ثم أدرك في الوقت من يصليها ولو منفرداً سن له إعادتها
معه للأمر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلاة المعذور الآتي بيانه يصلي المريض كيف أمكنه ولو
مومياً المفروضة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن
ثوابه لو صلى قائماً للأركان لأنه معذور ولخبر البخاري إذا مرض العبد أو سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة أو
خوف زيادة مرض أو نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومياً
ثم إن تمكنا ويعيدان ما صلياه بالإيماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وناقة بالأرض والصلاة الواقعة أولاً في الوقت
أداءً

أداءً كذا إن وقع منها فيه ركعة والأفضل فيها لخبر الصحيحين من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه
أن من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة بل قضاء والفرق أن الركعة
تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيد
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الأضحى وبالنحر الأضحية هي
ركعتان كالجمعة فيما لها الأركان إلا في أشياء هو أولى من قوله في أحد
عشر شيئاً لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الأصل
وذلك كونه وقتها من الطلوع إلى الزوال على الأصل فإنه
إذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى ولكن الأفضل تأخيرها
إلى أن ترتفع الشمس كرمح للاتباع وتجوز فعلها في الصحراء للاتباع
وإن كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا أن يضيق فتكره فيه
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل إلا في أبنية كما مر وأن
يكبر جهراً في الركعة الأولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء
الافتتاح سبعاً وفي الثانية خمساً للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة وأن يفصل بين كل تكبيرتين
مما ذكر بقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك

كما يعتبره الاصل والترجيح من زيادتي ولكونها لا اذان لها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا
الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان
ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما
هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر
حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقدم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف خطبة الجمعة لا يعتد بها الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة
فأخرت ليدركها المتأخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر
في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم
من قوله من رؤية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان
الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه
بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى
فانه ثبت بالقياس وعكسها ندبا بتأخير صدقتها وعلى الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر



يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب
تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة
قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم
عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض
ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت
الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا
تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكره بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما
لها الا في المناداة قبلها بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ ان
وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من
الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء وفي ترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة

ومن الثياب تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه ويبدأ بهما بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد
فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد
لا يعتدان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما
بدل التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قرا
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تعقيب الاستغفا
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في
صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فيقول
فيهما ببدل في مذكورات تكبيره كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا
الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع روا
مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل
بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين

الخطبتين فيقول استغفروا الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل
الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوف

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي
الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأ
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعد احرامهما
كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في التكبيرات فيهما وفي
انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله فقد ثبت ذلك في
الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرأ بعدها في القيا
الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع الما
وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي
آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها

كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة آية
توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم بالاكثار من
الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة ويسن الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح
ولانها صلاة نهارية والجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه
الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة
فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر

## باب صلاة النفل

وهو ما رجح
الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل ما
يسن مع الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه

وقف [illegible] برواق الاكراد

وسلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام
او نحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان ومنه
راتب مع الفرائض ايضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل
العشاء للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشاء ولو جمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى
عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح ولقوله صلى
الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه
البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن
زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في
الاخيرتين بلا سلام بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم

فيهما ويجدد لكل ركعتين نية لهما وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا
بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او بنحوه منه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي
الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتدال
من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما
هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله

الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع
فوائد في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها
وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة
العشاء والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تسن الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا
فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا فآخره او غيرها فآخره
والافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل
ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه ركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى في اوقات الكراهة اذا لم يقصد بدخوله فيها التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا

او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة و(حديثها) ضعيف ومنها صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الحديث وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان

كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر [illegible]
من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ
البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر
ذكرتها في شرح الاصل باب السجود وهو خمسة
انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في اركانها وسجود لازم
للماموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن
للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر
الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما
يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة
وتكبير لتحرمه مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج
الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة
والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن
عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه لسته اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في اركان الصلاة ولو عمدا لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد

السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي
اما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده ولا يسجد
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي ونقلي من زيادتي (ونقل ركن)
او غيره قولي او بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضهما في القعود او تركه التشهد المأمور
به في الصلاة وكذا التشهد الاول (ونهوض الى)
(ركعة زائدة) وقعود (في محل قيام سهوا فيهما) لذلك (وشك)
واقع (في الصلاة) بان شك في ترك شيء فانما يبني على المتيقن
ويسجد للتردد في الزيادة (اي احتمال ان ما اتي به زائد) والا
فلا يسجد فلو شك في ركعة من رباعية اثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في رابعة ان ما قبلها ثالثة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد
في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا
يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يؤدي الى المشقة (وسلام في غير محله) (ويسير)
(كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي (وانحراف وقعود منه من متنفل في سفر)
(الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة) وهذا ما صححه
الرافعي



الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في
الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته (ومحله) اي سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل
السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم ليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
(الا في سبع صور) في مسبوق سها امامه (يسجد مع امامه)
للمتابعة (واخر صلاته) لانه محل السجود (وفي ساه بسجود السهو)
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول (لا ساه بعده ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه
لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا (وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه)
(او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد)
(اخرها) فيتمها ليتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة (وفي)

فان سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او
صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او طبخ سيد او زوج
او والد او عزم من السفر اتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم
بان يتم معه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة
والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والامام اذا
اقتدى به ثم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن
له التبعية فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف
ما بعده والركوع ويسقط عنه بايتمامه القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس
له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا او يسكت او
يوافق في الثناء من الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

## باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بغير ردتهما بقولي المؤداة لا غير الجمعة فرض كفاية على
الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة
النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل
ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر
في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة
الامام والمأموم ولا رخصة في ترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر
لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل

الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح
باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث
ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب
لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتي
عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس او
ومال وعبر بمعصوم اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصهر
منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشتغلا بشراء الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف
عنهم من الوحشة وحاجة وجدان ضالة اذا لم يبادر الجماعة وكل
ذلك انما يعذر كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة
في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة بما لو لا
بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة



من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز
وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل
صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره وفهم منه بالا
ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها
الخ المراد له مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كما
مر حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها
وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام
الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح
على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها
بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له
كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر
البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال

ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثا احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي للمقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي بغتته بغتة ولم يجد غيره لذلك وحل شد الشق اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب وحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة

كانت

كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي وحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس كلب جلدا لخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق وهو الذي لا ينتحل على دين ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بها الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سوا اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسوا اوجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب

قتيل القتال الحرب او بجرحه وليس فيه الا حركة مذبوح فيدفن ودفنه
في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان
الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة
غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه
اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والسقط بتثليث سينه ما ذكر من زيادتي والاسقط بتثليث اوله
لم يبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل
كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كافر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى
عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود ورواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تهريه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل

ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كافور وحنوط ولا
يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا للاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
نعم في الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا
كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في
الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل
منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن
النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات كل مما رواه النسائي باسناد
صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرأ بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر السجدة هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم إن أشار إلى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبنائها على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن إظهار علامة للقبر بلبن أي طوب لم يحرق أو غيره كحجر وقصب وحشيش بأن توضع شيء من ذلك على رأس القبر لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي وكره بناؤه أي القبر بآجر أي طوب محرق أو غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص وهو النورة وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

## كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس يجب في المال الحولي لله تعالى خمسة زكاة ودين

وغنيمة وكفارة وفدية فنحو الزكاة في خمسة ناض وسيأتي المعدن والركاز ومال التجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرط أي المال زكاة أي شرط وجوبها أربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من حين عتقه وإسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم أداها ولا قضاها كالصلاة والصوم نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في نحو بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول إلا في نابت ومعدن وركاز وسيأتي بيانها والاستثناءات من زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج نصاب يكمل أوله فإنه يزكى بحول أصله وربح فإنه كذلك إن لم ينض بنقد زدته بقولي من الجنس أي جنس ما يقوم به كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس في أثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين وإلا أي وإن نض بأن صار الحال ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله لا بحول أصله ويعتبر أيضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من أدائها بأن يحضر المال والأصناف

فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال الغائب لاحتمال تلفه ولكن **الأول سبب** لوجوبها لا شرط له **والثاني شرط لغرمها** لا للوجوب

## باب زكاة الناض

**باب زكاة الناض** أي الذهب والفضة غير المضروبين

ولا زكاة **في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا** وزنها بالمثقال خمسة وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما** قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما وفي شرح الأصل فوائد تتعلق بذلك **وتجب الزكاة في حلي محرم** كحلي ذهب أو فضة للرجل **وحلي مكروه** كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما **لا حلي مباح** كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الأصل هنا أشياء لعلمها من محالها

## باب زكاة التجارة

**باب زكاة التجارة** هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والأصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع

**واجبها**

**واجبها ربع عشر القيمة** أي قيمة عروض التجارة **فإن ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به** لأنه الأصل **أو بغيره** كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض **فبغالب نقد البلد** جريا على قاعدة التقويمات فإن غلب فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قومت به فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كأصله وبما شاء منهما على ما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد وإن ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد **فإن كان** غير نقد البلد **عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين** بالإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة **أو سبق حول التجارة** بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر **وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح** من تمامه **حول لزكاة العين أبدا** أي فتجب في سائر الأحوال **وتجب** مع زكاة العين فيما ذكر **زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن إن بلغت نصابا** إذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

## باب زكاة النعم

**باب زكاة النعم هي إبل وبقر وغنم** وزكاتها واجبة بالنص والإجماع **أول نصاب الإبل خمس ففيها شاة** جذعة ضأن لها سنة إن لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان ويجزئ كونها معيبة وإن كانت الإبل مراضا لأنها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وإن كانت الإبل إناثا كما سيأتي **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة**

ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فإن عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او خنثى وإن كان
اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في
كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لأبي داود وقد اوضحت الكلام
على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لزمه [illegible] اربع حقاق [illegible] او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء
منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون آن لامها ان تلد فيصير لها لبن وان الحقة استحقت ان
يطرقها

وقف [illegible] الاكراد

يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون فيها
تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق
وسواء فيما ذكر اتفق نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين ببلد
في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا لقيامه بما مر واستثنائي ما عدا ابن اللبون والتبيع
من زيادتي باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في
شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للاقتيات من الحبوب كبر
وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما او تداويا وذلك لأخبار
رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول

الترمذي بضم التاء والميم وقول اهل المعرفة كما قاله الامام النووي ويجوز كسرهما وفتح التاء وكسر الميم انتهى شبرملسي
شيخنا ه

والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح التمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو بتعبير الشيخين كغيرهما بقول الاصل يخرج بعد الجفاف اولى لخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص التمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا وشرط فيهما اي التمر والحب جدادا وتخفيفا وتنقيته على المالك لا على المستحق ولا من مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط اي لزكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كان تحمل ريح او سيل او طير حبا مملوكا فنبت ويضم نوع الى نوع اخر لاتحاد الجنس بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط

منها

منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل ويضم زرعا العام وهو اثنا عشر شهرا لا البيان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصاداهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل والمرجح ما صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام وبينت ان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

## باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره مما علم من قوله وانثى منا دون الكافر لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا حرة من لا تنفق عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل للضرورة في نفقته وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته

وجه

فلا يلزمه فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المز
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومهايأة وعبيد بيت المال والعبد الموقوف فلا
تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند
النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من
غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فان في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه
الاخبار فان اعطى المزكي اعلى منه اي من غالب قوت بلده جاز
لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن
بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار والعبد بعضه
اعم من قوله نفقة مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله والعبد مشترك
بين موسر ومعسر وله لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع
بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه

نفقته

نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة
نفسه كامر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت
نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الا صل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف
عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه
المؤدي باب بيان منع جواز اخذ القيمة في
الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لا
متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كافي اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون لفقدها وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
قيمة فهو معناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا
او شقصا من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كالحقاق
بعير غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من
المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذ من النقد بدلا
عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع ولانه ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين

فيما لو واحد لا يجزئ اجتماعهما فيه الا في رقيق مما علم من قوله عبد
مسلم للتجارة ففيه زكاتهما اي زكاة الفطر وزاد الاصل على
هذا من لم نصاب وعليه دين مثله فعلي كل منا المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاة لم تجتمعا في مال واحد باب المبادلة
هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض وان لم تنشأ وبضا بادل في بيعها او شرا
بنصاب اي بعينه او لو اشتري في الذمة فنقد فيه الثمن فيجب
استيناف الحول لانه لا يتعين صرفه اليه وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على
الاصل نعم لو ملك نصابا من ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم
يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية
ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين
لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما
زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع
واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين
مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما
عن

عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي
مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة
عشر شاة بمثلها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثر
الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجتمع
فيه الماشية ثم تساق الي المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا
ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي
مكان تجفيف التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا لمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها
من زيادتي كالماء الذي يسقي منه والراعي والمرعى والطريق بينه
وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المونة فرع الفرع ما الذي تحت اصل كلي لو ملك
نصابا ثم باع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل
منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال

الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على
احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر
منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي
صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه
بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك
النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقا
المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه
او تغير القابض بغنى او قرار برق له وهو مجهول النسب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع له تطوعا ومتى ثبت
استرداده

استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل
زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل
بها نصاب السائمة

## باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب
الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى به
المكان ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزرع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد وهو اعم من قوله
ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة
الا ان يجده بملك غيره فرق ذلك الغير فهو لمالكه ان لم
ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاخير
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز

ملكوهما بعضا باد ولا يشترط في ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك نماء
في نفسه **باب قسم الصدقات** أي الزكوات **بين الثمانية**
**المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء** والفقير من لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للأموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع
بإعطائه إسلام غيره أو مؤمنا ليقع على قتال مانعي الزكاة أو ادعاء دينا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم
لإصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح إن أعسر وغارم لضمان
إن أعسر مع الأصيل أو هو وحده وقد ضمن بغير إذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية
أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق إلا المكاتب وأن لا يكون من
بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا **ولا يعطى من كل منها**
أي من هذه الثمانية **أقل من ثلاثة** من الأشخاص عملا بأقل الجمع
في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليهم فيهما **إلا العامل** فيكفي

بواحد إذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك** ولو بنائبه
**نقلها** أي الزكاة **لبلد آخر** مثلا ولو دون مسافة قصر **مع وجود**
**مستحقيها** أو بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ
من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقي كل بلد
إلى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك
الإمام فله نقلها **وله** أي للمالك ولو بنائبه **إخراج زكاة أموا**ل
**الباطنة** وهي النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر
**والظاهرة** وهي النعم والنابت والمعدن **وصرفها** أي وصرف
الزكاة **إلى الإمام أولى** من صرفه لها إلى المستحقين لأنه أعرف
بالمستحقين وأقدر على التوزيع **إلا أن يكون جائرا** فصرفها إلى
المستحقين أولى من صرفها إلى الإمام ولو طلب الإمام زكاة الأموال
الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها
فإن بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة**
**والفيء** الأصل في الأول آية واعلموا أنما غنمتم من شيء وفي الثاني
آية ما أفاء الله على رسوله **ما أخذناه** هو أولى من قوله ما أخذ
**من أهل حرب قهرا فهو غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر
السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا
أو سرقة كما سيأتي في السير **وإلا** أي وإن أخذناه بدون ذلك

كان حلوا عند خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لغير اصابتهم او
صولحوا عليه **فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد** هو اعم من قوله
ومال مرتد قتل ومات **ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل**
ولو صبيا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر
كافر حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يديه
او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم يخمس**
**باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسها لمن شهد** اي حضر **الوقعة**
**وسراياهم** وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة **دون من لحقهم بعد**
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل
انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس**
**ثلاثة** سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من
فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر
باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل يجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم

ويخمس

**ويخمس الفيء** ايضا **فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد** لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة**
**خمسان** اي يخمس كل منهما **سهم** منه كان **للنبي صلى الله عليه وسلم**
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه للسلاح وسائر المصالح
**فيصرف بعده لمصالح** اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة
والعلماء والائمة والمؤذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع
سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **للذكر مثل**
**حظ الانثيين** لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة
كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **و**
**للمساكين** الشاملين للفقراء **وسهم لابن السبيل** وقد تقدم
بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

**باب الكفارة** ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو
الستر لانها تستر الذنب **وهي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل**

وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الأول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك
بقولي وواجب الثلاثة الأول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى
في الاولى والذين يظهرون من نسائهم الآية وفي الثانية
ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية وفي
غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل لتقوم بكفايتها
فتتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
والمعيب المذكور والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل
باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل وخنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام
ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن رقبة
وجب

وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في
اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك بالافطار ومحله اذا
لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة
الفطر لا العتق ولا الطعام غيره اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا
بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل منهم مد من غالب
قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم

تعتبت اي لم تستقر لكونها نسخت تمسه لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر علي خصلة فعلها **باب**
**الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار** من
الصوم في رمضان **لحمل او رضاع** اي للخوف علي الولد فيهما اخذا
من اية وعلي الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثني المتحيرة
فلا فدية عليها للشك **او كبر** لشخص بان لم يطق من قام به
الصوم ومثله مرض لا يرجي برؤه **وتاخير قضا** يوم من **رمضان**
**بلا عذر الي رمضان اخر** لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما التاخير
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه **وازالة شعرة** واحدة او بعضها **وتقليم ظفر** واحد او
بعضه **في الاحرام** بحج او عمرة الا ما بقي بقاوه كظفر منكسر او
شعرة بعينه او فيهب منهما وتعبيري بالازالة اعم من قوله
بالنتف **وترك مبيت ليلة من ليالي مني** بلا عذر **او ترك**
رمي **حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او** من
**صيده** او من صيد غيره في الاحرام **وقيمته** اي الشي **قيمة المد**
ان قتل صيده

فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او
اكثر بحسبه **وغيرها** من زيادتي كمرت من عليه صوم يوم فيخرج
عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر يوما ذره يوما عمدا **النوع**
**الثاني** **مدان** يجبان **لازالة شعرتين** او بعضهما او ظفرين او بعضهما
**في الاحرام** الا ان يفسد بقاوهما ومحل ايجاب المد والمدين في
الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد
منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين **وقتل صيد** حرميا او في الاحرام **وقطع شجرة**
**حرمية وقيمتها** اي قيمة كل منهما **قيمة المدين** نظير ما مر **وغيرها**
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يفسد بقاوهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار
**النوع الثالث دم لقتل صيد** حرميا او في الاحرام **ووطي** من محرم
بعد الافساد او التحلل **وازالة شعرات** دفعة واحدة **وتقليم**
**اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات** اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك **او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي**
**مني او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة** وهذا من زيادتي
**وقطع شجرة حرمية** نحو الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة **وتمتع و**
**قران** ان لم يكن المتمتع والقارن حاضري المسجد الحرام **وفوات نسك**
**واحصار** عنه **وافساد** له بوطي مفسد لذرته وتقييد الاصل بافساد

الجمّال فانساها العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في محرمات الحج والعمرة

## كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء
اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عدم الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب
على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا
على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد
كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية ما قبلها
قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع
وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه

وقف [illegible] رواق الاكراد

اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه بتفريق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الا
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه
الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او
لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس
او لحية في احرام او صوم نذر مطلقا والنفل من الصوم كثير لا
الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وثا

سوعا

وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت
الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم
وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي
وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
ينتهي ذلك الي التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فات
بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا فات ... حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة

جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم
السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي
وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة للحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعا
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو لمتمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو
يوم ثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك
لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا
سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل
يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان
يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم

اي بخصوصه لم يصدقهم اما من صدقهم فيجب عليه الصوم ويجزيه عن فرضه اهـ

وان علم بجنسه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو
بجفنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة
لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يفطر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يفطر بالاكتحال وان وجد به طعم الكحل في
الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم
و ا استقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القيء الى الجوف
وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا
في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل
فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة
ووطء في فرج قبلا او دبرا مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم
بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع
فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطء فيه اي الدبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه الا في
حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له

والخبر

والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال
بهذه الرذيلة وفي عنة اي لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي
انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير
به كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح
وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان
كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فا
تبعه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني
الواطئ بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم فلا
من قوله عمدا الى الكفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في
غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لانه اثمه ليس للصوم
بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل او
افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان

له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان لأنه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة بتمام من
مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطراً ومجنون
أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر
لا يجب عليهم الإمساك إذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في
صوم فلو ارتكب محظوراً لا شيء عليه سوى الإثم

## باب

الإفطار في رمضان هو أنواع ستة واجب مع القضاء وهو
لحائض ونفساء للإجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء
وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر أما الجواز
فللإجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن
كان منكم مريضاً أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر وموجب
للفدية والقضاء وهو اثنان الإفطار لخوف على غيره كالإفطار
لإنقاذ مشرف على غرق وإفطار حامل أو مرضع خوفاً على الولد
وإن كان ولد غير المرضع أما وجوب الفدية فلما مر في بابها وأما
وجوب القضاء فكالإفطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها إذا أفطرت لشيء مما ذكر فإن أفطر لخوف على
نفسه فلا فدية كالمريض وتأخير قضاء شيء من رمضان
إمكانه حتى يأتي رمضان آخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية

للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع
عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه أي موجب
للقضاء دون الفدية وهو لجمع كمغمى عليه وناسي للنية ومتعد
بفطره بغير جماع تداركاً لما فات ولأنه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والأصل عدمه ولأن الإغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر أولى من
اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون
لعدم تكليفه

## باب ما يكره في الصوم لأجله

وهو عشرة
على ما يأتي مشاتمة وقد تحرم فإن شتمه أحد فليقل إني صائم
وتأخير فطر لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لأنه يجمع الريق فإن
ابتلعه أفطر في وجه وابن القاص عطشه قال ابن الرفعة ولا
فرق بين علك الخبز وغيره إلا أن يكون لمرد ولد مثلاً لا مانع
له غيره وذوق طعام خوف الوصول إلى حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوي أي تعرضا
للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل منه
شيء إلى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في أصلها في موضع والمجموع بأنه خلاف الأولى

قال الاسنوي وهو المنصوص وفي قول الاكثر فلتكن الفتوى عليه
انتهى وقد يعني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته
والاحب تركها لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم
تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما على لمس يحرم به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
على الصائم وغيره **باب ما يصل الجوف ولا يفطر به**
ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل
على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جريان ريق
به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا
قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بخلاف ما لو فتح
فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة
دقيق او ذبابا او ابرا او غيره كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

**باب الاعتكاف** هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع

والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف و
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكره بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
بالمسجد للاتباع فلا يصح منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه
ان كان منذورا متتابعا بنية مع العمد والاختيار والعلم
بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم وبسكر لمعتد وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق يتعدى بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في

انساه لا فهرجت لما فهمني من المتتابع أن تخلو المدة عنهما
ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا فيبطل ان يفعل الا
لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة ومنها البول
والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه اللتي
بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان
لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا المدة
بعد كالى البعدي من داريه ولا ياتي اكثرهن عادته وله الوضوء
حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يتنقل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنائز وضبط عدم الطول بقدرها واذان
منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن
بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو
عنه غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر العبد المذكور في
الاغماء من زيادتي وعدة لبست بسبب المراة فلا بد ان الزوج لا اعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي

معتكفة

معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وحيض لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف ظالم بغير حق
لغريمه وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير يخاف على
البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجها
اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثاني
ان تعين تحملها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على
الفور ويرجح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات
قضا الحاجة ونحوها المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين
المدة

## كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع و
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب
على كافر على المعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعده

استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته بالاستطاعة
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة مامر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت نعم يمتنع
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نفرا عليه
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه والتعبير بما
ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او
يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروع في اعمالها كما
رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن
من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك

شطر

شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاقهما بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحد
الاكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع
الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان
كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد
من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى الميقات ولو كان
غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد
اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا
دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد
ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان
كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج واعتمر اجزأته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى
من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك

بينهما وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا ذهابه مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة رضي الله عنها بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري اهـ

## باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة بان يحضر في جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة نعم غلطوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان

وطواف

وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي بما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى او اغمي او جن نسيانا ف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر الاسود محاذيا بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف ~~ولو على عال من البيت~~ وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة ويهادي بين قوله كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز

عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيهما ثم قبل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان
يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع
فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح بان
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع
في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان
يبدا كل من رجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع
رواه الشيخان الا ان وجد الامام في مكتوبة او يقام لها جماعة
او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا
بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان

تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في
طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي
بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب
ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك
الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام
من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم
يأثما والمبيت بليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس
اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت بليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن
نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت للرعا بضم الرا جمع راع كرعاة بكسرها واهل السقاية
فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى
الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما

وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع
لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع
لحايض فلا يجب عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحايض او مكي لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سيأتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
جوهره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج
تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار
منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتختم التلبية بالجمرة
العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد

لان

لانه بينهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية
البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة
قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الا
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل
بدار العباس رضي الله تعالى عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه بما منهما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر
العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم
وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة
السعي فيما ذكر وارد في خاصة بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم
النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وا

وتحليق الرجل وتقصير غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك اي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة
واخر ليلة من لياليها بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان
ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا

مقام

مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن ولو
للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى

## باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه وطء ولو بحائل فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء
ومقدماته كحركته بشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يد كما
في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس نحو قفازين او

قوله طوى يثلث الطاء اسم بئر هناك

احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولعبس الخلي مخيطها وعمامة وللمتسوفة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل مما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان [illegible]

فلو كان له اخذ لامر سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج وبعجز عن زاد او غريم بتقييد زيادتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد وهو نوعان احدهما صيد يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لمضرته كجوع النار يحل قتله بلا ضمان وهو [illegible] حداة وغراب وكلب لا فيه [illegible] من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق وسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل مما هو لا متولد من ماكول وحشي وغير ماكول يسن قتله احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فيضمنه على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها

بذلك وفي حمار وحش وبقرة وفي وعل بكسر العين وهو الأروى
اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره
وتيس فيهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا يلتبس ان تعالى وفي
الوعل تيس وان جاز تفدية الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعتبرنا المراد بالكبش ثم الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه
بذلك والانثى جوع وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وقمري والفاختة شاة لقضاء
الصحابة بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدرة
وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي الثياب بدلك كدجاج حبشي وكركي
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا
ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان

باب

وقف لله تعالى في رواق الاكراد

٨٥

باب رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن
وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم
النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي يرمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد
المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
الى جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي
تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة

باب مواقيت النسك المكانية

من حج وعمرة لمن لم يكن بالحرم ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد

اسما الاجناس فهو غير عاقل
فليس من قبيل المضاف

قوله اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام زاد النسائي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت با
عمر رضي الله تعالى عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال
باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق
قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو
عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة وا
قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرا
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه

وبين

بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر
التا بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له
المملم بالهمز وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق **باب الهدي** هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب كما مر وبنذر كما سيأتي في بابه
وانما وجب بر لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويكره ما فوق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه تلك ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السايل وقيل الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال
والمعتر المتعرض للسوال وبما عدمت كالاصل عن جماعة
وعن اخرين بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق
بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع
وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا

رحيم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن
ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بالكثير من ثمن المثل فلو فاتته
الثلاثة في الحج فرّق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه
بينهما في الأداء وهو أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى وطنه
على العادة الغالبة وجزاء الصيد إن كان له مثل خيّر بين
إخراج مثله بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزئ في الفطرة ويتصدق به على
مساكين الحرم لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما لأنه
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى أو عدل
ذلك صياما وإن لم يكن له مثل خيّر بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأن يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فإن انكسر مد في الشقين صام يوما
لأن الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمة محل الإتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة
لا بذلك المحل وخيّر في فدية دفع الأذى كحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة أيام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مسا
كين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم

مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك والأمر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالمعذور غيره ودم الإحصار شاة بصفة الأضحية لقوله
تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي فإن عدمها فيجب
بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لأنه أقرب إلى
الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فإن عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مأمور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان أحدهما
لترك نسك يجبر بتركه وهو خمسة الإحرام من الميقات وا
بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى
من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة أيضا الوطء
في فرج أو غيره وإن اقتصر الأصل على الثاني والمقدمات بشهوة
والقبلة والتطيب واللباس والدماء أربعة أنواع أحدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة أولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطء المفسد ودم الإحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية
وإبانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد

والنحر **باب افساد النسك بتقديم الوطء**
في فرج من آدمي أو غيره **قبل التحلل الأول** ان كان الواطئ
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث
الوطء كما مر والأصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل
عينيه ولا بوطء غيره له في قبله **وفيه بدنة** ذكرا أو أنثى لقضاء
الصحابة بذلك فان عدمها **فبقرة فان** عدمها **فسبع**
**شياه** فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما **فان وطئ بين**
**التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة** كما في الحلق ونحوه ولا
تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يتخير فيها هناك الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا وصغرا **باب فوات الحج** لا يفوت
الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر **من فاته الوقوف** بها **تحلل**
**بعمرة** بلا سعي ان كان سعى ولا تجزئ ذلك عن عمرة الاسلام
كما سيأتي **وعليه القضاء ودم** لما رواه مالك في الموطأ باسناد
صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم **اذا احرم**
**بالقضاء** كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة** بعد
زدته بقولي **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين

كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع أو قران منتقد **باب**
**مكروهات النسك من حج وعمرة** وهو أولى من اقتصاره
على الحج وان كانت مكروهاته أكثر **وهي الجدال** قال تعالى
ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لا تخاصم الخدم والرفقاء
**والنظر** لما يحل له مما يتمتع به **بشهوة** لانه لا يناسب المحرم
**وتسمية الطواف شوطا** لان الشوط الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسميته
الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في
الصلاة **واخذ حصى الجمار من المسجد** لانها فرشه **أو من**
**الجمرة** وان لم تكن الحصاة رمي بها **أو من محل نجس والرمي**
**بحصاة قد رمي بها** وقيل لا كراهة في الأخيرة والترجيح فيهما
من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها
والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيرها**
من زيادتي أي وغير المذكورات كان يأخذ الحصا
من الحل وان يسافر الى النسك متوكلا على السؤال وان يحك
شعره باظفاره وان يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر

وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كاثمد بخلاف ما لا زينة
فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف او يشرب **باب**
**نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر
نوعان **نذر** لجاج وغضب كأن كلمت فلانا فلله علي عتق او
صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سيأتي في باب الايمان
**ونذر تبرر** يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعله نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي **هو**
غير نذر اللجاج **نوعان** احدهما **نذر مجازاة وهو ما علق**
**بجلب نعمة او دفع نقمة** كأن شفى الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي او فعلي كذا **وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه**
اي ما لا يتعلق بشيء **فيجب الوفاء به** حالا وبالاول عند حصول
**المعلق به** لخبر البخاري السابق **ثم ان عين الناذر المنذور**
**ولو بنية تعين** عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله **والا** اي وان لم
يعينه **كأن قال لله علي ان اهدي هديا** ولم ينو شيئا **فلا يجوز**
**غير نعم** من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب

من ذلك الجنس **وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة**
كما في الاضحية **والباقي** من البدنة او البقرة اذا اخرجها **متطوع**
**به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه** ببيع او
اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه **الا تصدقه بدم**
**في ذمته وركوب واركاب** وحمل عليه **للحاجة** اليها **وشرب**
**لبن** فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه **باب**
**كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان** احدهما **استطاعة**
**بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة** وبحيث
وجود قائد في حق الاعمى **وان يجد** ذهابا وايابا مع ما يحصل
السير **الدابة** وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي والتعبير بالدابة اعم من تعبيره
بالراحلة **وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والما** واوعيتهما
**حتى في المحال المعتاد حملهما منها** لان المؤنة تعظم بحملهما الكثير
نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك **بثمن المثل** وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان **وان يامن الطريق** ولو ظنا في النفس
والبضع والمال ونحوها **وان يخرج مع المراة نحو محرم** كزوجها
وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به **وثانيهما**

استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا ابنا كان او غيره ممن يحج او يعتمر عنه بالزاد كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد

باب بالتنوين القدرة بضاد مهملة وهو حرم من حج حجة الاسلام اي ادلم يعتمر عمرته لا ينبغي حجة ولا عمرة عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود بالسند الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر ضرورة لانه صرف نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض ادا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسكه

ولا يصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا ولا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضره تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرة فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا يبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يقع منه انضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال واما الولي عن الثلاثة فيصح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يقع منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع في اثنا الوقوف فان اتيا

بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجز
والا اجزاهما

## باب دخول مكة

حرم مكة يقال لمكة بالبا
وبين معنا منها اقوال ذكرناها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر
حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه
والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا
يتحلل الا فيه لا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ
الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا يملك لقطته ولا يدخل مشرك
ولا يدفن فيه كما سياتي بيانهما في ابوابهما ولا يحرم فيه بالعمرة من
عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضره دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

## باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في

كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار
وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام

---



91

نية العمرة وان باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تجزئه من الحج ولا من
العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه فلا يصح
منه الحج وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن
وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والانتفا رجح
الرابع وهو المالك واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك ويصح منه وهو العبد والصبي باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن
واذا انقطع النظر عن لا حج عليهم فالناس فيه ستة اقسام بيناها
في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
او بعرفة في وقتها واتيا بعد الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا
الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزهما والا اجزاهما

## باب دخول مكة

يقال لها بكة وبين معنا
ها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد
النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
به وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك
به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا
للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا يملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانهما في ابوابهما ولا يحرم فيه بالعمرة وهو
عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضره دم التمتع
والقران كما مر بيانه ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن

لكن لا إعادة ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارهما وأخصت المدينة
بأنها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** [illegible]
ج المرأة بعد الرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية و
حرام لبس قميص وقباء وخف ونحوه و[illegible] وكل محيط وخفين
ومن خصائصها قبل الإحرام وإنجاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي و[illegible]
بيان ذلك كله

## كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة
مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر
سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره [illegible]
عاقد واحد [illegible]
فلا ينعقد الا بإيجاب وقبول على وجه مخصوص [illegible]
من زيادتي كالإيجاب والعموم [illegible] عند الأصل من ذلك الطلاق
والعتق والهدنة [illegible] كما وضحته في شرح الأصل الثاني [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] الطرفين للكل من العاقدين
فسخه [illegible] والوكالة والعارية لغير الرهن والدين أو لأحدهما
فلم يفسخ [illegible] والوكالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية و
الوصاية [illegible] جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده أي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية لما سيأتي [illegible] من زيادتي
بيان وعقد المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والجزء إن كان ذلك
في ملك المعتق من والثاني لازم منهما أي من الطرفين فليس لأحدهما
فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم [illegible] انقضاء الخيار والصلح
والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع

كما



كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق أي عقده
والخلع والاشتراك [illegible] والمسابقة [illegible] زدته بقولي [illegible]
فإن كان من أحدهما فهو جائز في حق الآخر وغيرهما من زيادتي أي غير
المذكورات كالقرض خارجا عن ملك المقترض والعارية للمرتهن أو المقرض
إذ القول والثالث جائز من أحدهما وهو الرهن بعد القبض بالإذن فإنه
جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فإنه جائز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة
من جهة الإمام والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان
من جهتنا والإمامة فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة
أهل الحل والعقد والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة
السيد وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهة الأصل لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد و[illegible] في غير
الربوي فالصحيح بيع أعيان مشاهدة وبيع أعيان موصوفة في
الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام [illegible]
تعاطيا وتولية وإشراك وبيع خيار أي المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو من جنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر كإجارة
وبيع بشرط إعتاق أو براءة من العيوب وبيع [illegible] من قوله وبيع عبد
بثمن واحد بشرط الخيار في أحدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض
ولو من البائع وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة وبيع بشرط الأما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع والربا وبيع
لحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة [illegible] البائع أو الحالف خرجا
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بلا شرط القطع [illegible]
مطلقا وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بما ذكر خلاف المراد وبيع كالعبس
كله وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الأعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو
[illegible] يره على أن له الخيار إذا رآه وبيع [illegible] وإن أشرف على الخراب

المضامين وبيع الملاقيح وبيع بيعتين [illegible]

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بخزانة الشيخ عبد الوهاب الشنواني

والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه والبيع مع اشتراط البراءة فمن المشترى او اشتراط الرهن او الكفيل بمجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه على التدريج باغلى فاذا عليه ذكر دالفعه في النهي عنه تغبيهم والاثم على الملتقي تفيط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا والاخبار للمشتري ولو كان بمواطاة للبايع والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في المجلس او الشرط بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على السوم اي سوم غيره وللنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او بمثله باقل او يقول لمالكه استرده لا شتريه باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو منع حلبها ليوهم كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس وتثبت بها الخيار فورا كخيار العيب ولخبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار الى ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعد حلبها رد معها صاعا تمر لخبر مسلم السابق والتصرية وكل تدليس يحكم عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام بيانه فاعلم العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه لامر لازم خارج عنه هذا ان تعلقنا بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره عدوانا من قول المسلمين ظلما

والشبكة

وقف لله تعالى ... بالجامع الازهر برواق الريافة بخزانة الشيخ ...

٩٣



عبث والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والقصب ممن يتخذ منه الملاهي لتيقنه في بيع المحرم ومثلها بيع المماليك المراد ممن عرف بالفجور بهم وعلى تحريم بيع ذلك ممن تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود

## باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة العين اما الحاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة اي التي لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راها قبل العقد ولم تتغير عادة كارض وحديد وانا ونحو ذلك مما لا يتغير غالبا في المدة التي بين الرؤية والعقد او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها على ما هي عليه اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع اذا دل على باقيه كظاهر الصبرة وكرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع ذكر جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تعتبر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه ولا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربوي فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا الذي ذكرته ذلك تخفيف السلم فان ذكره قال بعتك كذا سلما او اسلمت اليك كذا سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

## باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان ذوا نفا ذ والمبيع مملوك وهو من اهل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا

قوله كحيوان انما كان للتنظير مما ينقلب فيه التغير لان الحيوان يتغير اي الصحة والسقم وغوائل عيب خفي او ظاهر ولا جهل عل ذلك لها لا تعلم حيث كان الحيوان مما يستوي فيه التغير وعدمه وليس كذلك بل هو مما يغلب عليه التغير الى

يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر ثم يصح بيع
المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا ينفع به لحبة
وحبتي بر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما التبس للعاقد عليه ولا بيع
كبيع الفضولي ومعظم هذه يعلم مما يأتي أيضا وبعضها مما مر وتعبيري بما
التسليم أولى من تعبيره بما لا تسليم وإذا لزم بيع العاقدين فليس لأحدهما فسخ
الموجب لعيب أو خلو شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع أم ولد لذلك وللنهي عنه
كما سيأتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لأنه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسلمه حسا أو شرعا كالطير في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا إذن لتعلق حق المرتهن فاستثناء الأصل من الموقوف العين المملوكة منتقد
وملك المبيع في زمن الخيار أي خيار المجلس والشرط المنفرد به من العاقدين لمن ينفذ
تصرفه فيه وموقوف إن كان لهما فإن تم البيع بان أنه للمشتري من العقد وإلا فللبائع لا
ن البيع سبب الملك للمشتري إلا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص إلى
د بتصور كون خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه أو يفارق
أحدهما مكرها فيمكن الآخر عن وجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما
حكم بملك الآخر وحيث توقف في ملك الثمن **باب السلم** هو أو
لى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لأن بيعها لا ينحصر فيه السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والأصل
فيه قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل
مسمى الآية وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم يشترط له مع شروط البيع وشروطه التي يمكن مجيئها
فيه خمسة شروط قبض رأس المال قبل ... من مجلس العقد وإن

كان

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

عزره

وإن كان في الذمة فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد أو قبل قبض بعضه
بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر ولو جعل رأس المال منفعة
دار حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو
قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة
معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع إليهما عند التنازع وكونه مأمون
انقطاع وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
في وقته كالباكورة ولا في ثمرة بستان أو قرية صغيرة ولا وجوده في الموا
ضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو نقل للبيع عادة وبيان محل تسليم في
المؤجل إن عقد بموضع لا يصلح له أو يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الأغراض باختلاف المواضع وإلا بأن صلح الموضع للتسليم بموضع
ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
للتسليم كما يحمل عليه الحال لكن يتبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان قدره أي المسلم
فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما
يعد وسن في الحيوان وبيان عتق نوع العين وحداثته في حبوب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لا بيان جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد والحلول ويترك الجيد على أقل درجاته وشرط الأجود
مبطل للعقد لأن أقصاه غير معلوم لا شرط الأردأ لأنه إن أتى بردي
هو أردأ الأشياء فهو المستحق أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطها لا شرط رداءة النوع لانضباطها
فإن ذكر أجل اشترط كونه معلوما للأمن والجهل السابقين فيبطل
في المجهول كقوله في رجب لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محله جزء
من أجزائه علما فإنه مالو قال إلى رجب فإنه يصح ويحمل على أوله لتحقق الاسم

به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بلا ثنيا وان
قيد بها الاصل كمفصل مزيق بفتح الميم وكسر الزاي ملصق عليه ريش
وخفاف اللتي لا تجوز ولو نعدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذكر
بطانة عند الوجود واما السلم فيها وزنا او كيلا فجائز وقيل يمتنع في نوع
كثير اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوسيط
على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وقال النووي في شرح الو
سيط اما فيه تعالى بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الا
صحاب ونص عليه الشافعي تعالى في المهمات والصواب المسلم به والجواز
قيده المتولي عدا او ذرعا الاصل على كلام الامام وداخ بكسر النون وهو
الجواز المهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وودع وهو نبت
اضعف بالبيض يضيع به وخوخ وورق بفتح الراء وحناء وخال عدا
او كيلا لا وزنا وبطيخ وباذنجان ودهن ورد وغالية وثوب ملون
مركب عليه ما لا يفرد عن جنسه اذا لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لانه صح غزله ثم نسج وكذا الصبغ بعد النسج سد الفرج فلا
تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله والطراز حيوانات كفيه وروسهم و
بعض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي والمطبوخ
مع عوز في الاجر والكيل الانضباط نارها باب الربا بالقصر
والمد لغة اسم وتكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الله الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يحرم في نقد
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي قصد لطعم بضم الطاء بان يكون
اظهر مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه

كذهب

كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي
وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل با
المماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع
ربويا بغير جنسه واتحد علة الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي
الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحد علة
الربا كبيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والا
صل في ذلك خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومقتضاه انه لا يمتنع بيع الطعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران [illegible] والطين
الارمني لا الخرساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر بحال الكمال و
منه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان بآخر ولو من جنسه او بوجه
وان كان بضرع احدهما لبن واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين
واختلف المبيع ولو بصفة كمد دينار جيدة ومائة من الدنانير
جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد
ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل وقضيته ان اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد

كالزبيب والتين ... والمقصود منه ... ما في معناه

توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي
إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس ما لو بيع نحو دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر وشعير فإنه جائز للصحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع عجوة ودرهم بثوب بمثلهما فإنه حرام على الصحيح باب
المرابحة بأن يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه مثله بربح أي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي أي المرابحة جائزة بلا كراهة وهي زيادة مطلوب
الربح من عين جنس الثمن فإن ادعى غلطا وأخبر بأقل مما أخبر به أولا قبل
قوله مؤاخذة له بإخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة
وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم أخبر أنه اشتراه بتسعين فيقبل قوله وحط الزائد
وهو عشرة وربحه واحد فيكون الثمن تسعة وتسعين أو أخبر بأكثر مما أخبره به
أولا وكذبه المشتري فإن لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته للتكذيب قوله الأول لهما وإلا بأن بين لغلطه وجها محتملا
كأن قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع إلى غيره قبلت
بينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما أي في التقديرين أنه لا يعرف ذلك لأن
المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه بعود البيع ... لكنك هذا مما اشتريته
وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط في الأولى واحد من كل أحد
عشر كما في الربح وفي الثانية فإن المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
في أنواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيارا خيار شرع ثبت بالعقد
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط لا يزيد على
ثلاثة أيام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فإن زاد عليها في
عقد واحد بطل العقد لأنه صار شرطا فاسدا وخيار عيب حدث إلى
اطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع أو بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكره بعد ضبطه ... و
ضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح

اذا غلب

إذا غلب في جنس المبيع عدمه كالزنا والسرقة وخرج بقولهم نقصا يفوت به
غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة من فخذه أو ساقه لا
تورث شينا ولا تفوت غرضا فإنه لا خيار به لذلك وبقولهم إذا غلب إلخ الثيوبة
في الأمة المحتملة للوطء فإنها لا تنقص القيمة ولا خيار بها إذ ليس الغالب
في الإماء عدمها وخيار تلقي الركبان إذا وجد والسعر على ما ذكره المتلقي
لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف إذا وجده مثله أو دونه فلا خيار لهم إذ لا
تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص البيع وعاد إلى ما أخبروا
به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف أحد المبيعين قبل
القبض أو في الابتداء كبيع حل وحرم إن جهل المشتري الحال التفريق الصفقة
عليه فإن علمه أو كان تفريقها في اختلاف الأحكام كجمع بيع وإجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره
كالزنا والسرقة فإنه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو العجز
عن الانتزاع مع العلم به أي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد أو غيره وبه صرح الأصل والخيار لجهل كون المبيع مرهونا
والخيار للامتناع بالشرط الصحيح لرهن أو كفيل في البيع الآتي
الامتناع من الوفاء بشرط إعتاق وقطع في بيع ثمر قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار ولا يجبر من شرط عليه ذلك
في الأولى على إعتاق وفي الثمر على قطع الثمر إن بيعت مع أصله بطلا في الثانية
أولى من تبعيته الأصل لهما لما مر الأصل والخيار للتحالف فيما إذا اتفقا
على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم إذا لم يتراضيا
والخيار للبائع بظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته بمائة
ثمانية وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه
المشتري فله الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالحادثة قبل

... بالوفا

كان صح

المخلية ان لم يعلمه البايع بما علم به والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض ولم يتركها البايع اذ قلعها
~~ضرر او تركها البايع~~ وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنقل الدابة والخيار للمشتري فتبين بان عجز عن المبيع
والبيع عنده لثبوته ذلك في الصحيح ولا بد في ذلك من العجز علة بسبب
عجزه ومن غيبته ما لم يكن مسافة القصر والخيار بتغير ضخمة بما اراه بقل الماء
وان لم يكن عيبا والخيار لتعييب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركه من الاصل هنا اشبهها بما له باب بيان البيوع
الفاسدة وهي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي يقبضه البايع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطانه بان عين لمستحق في بيت المال فيه رحمة
او اقل وهبة وبيع دين من نتاج وثمرة وغيرها وهو بيوع امتزج
من الذهب وبعد شهب بشكه او نحوها وسمونه او غيرها وهو من
زيادتي لمن كتب كمال قراض ومرهون بعد الفكاك ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن تسليمه حالا كالطير في الهواء الا في سنة اشيا اجارة
عبر النحل
كثيرة لا يملك كلها الا في زمن طويل ومغصوب او
في الفاسد ~~~
وعقار سلم له او عقد بنصح البيع فيكم بها وان عجز البايع عن تسليمه
هو اعم من قوله بمن يهو غصب به ومن تعين بهذا لهم من قوله
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع نحل الجبلة نعم المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع اذ نتجت
للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك و
لدها او بان يقول بعتك بثمن مؤجل بنتاج نتاج هذه الناقة ما في
بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى
في النوعين الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه



وفي الثانية للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهو ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما رواه مالك
في الموطا والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود الا ثلاثة شرط رهن
وكفيل معينين بثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا
يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع وشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا وشرط خيار لما مر في بابه او شرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معينا فان شرط اعتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط الاعتاق والولا لهم فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى ولانا استعقاب البيع
للعتق عهدا في شرع القريب فاحتمل شرطه او شرطه براءته من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تعبيره الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دونه غيره فلا يبرا من عيب
غير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه
او لا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
ولو شرط الشرط المذكور فيرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او شرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى العقد

او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح فهو اولى من قوله بعد
التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن العاهة غالبا في الثانية
عكس ما قبل بدو الصلاح فاذا اتلفت اشتري في مقابلة الثمن او شرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
ولم يقتضي انتفاء مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او شرط ان لا
يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او شرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او
في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او
بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه شيئا على
ان متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او
يقول انبذته اليك بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او لعدم الصيغة او للشرط
الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف من البر للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المقصود من البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع
ما لا يملكه لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا وتقدم على ما في الذمة فيصح
كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه قبل البيع فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد
وكبيع لحم حيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقرة او شاة او حمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والدم والجلد
اذا لم يدبغ وجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من
جنسه اي جنس ذلك اللبن وبذلك فان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان

من جنسه

من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد
عجوة ودرهم وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبونا بمثلها لبانة وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وبما قرر ذلك الذي هو في المهمة ونحوه فانه مهى للحرج وحرج نقا اصحكم
عاليه بخلاف الذي هو فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار
الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وبيع ما في الحوامل وحده او التابع ولو وحده معلومة او التابع لانه
غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح فهو اعم من قوله
قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح كما مر اما معها شرط القطع قبل الصلاح او تبقيته بعده
فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من
باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع فمفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان يشترطها او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كله المؤبر للمؤبر كما في بيع ذلك من الثمر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيقه فطلع مطلقا
اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بم الا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فنهاه عن ذلك رواه الترمذي وصححه وسيأتي انه يصح العرايا وما فيه

بيع

ايضا (وبيع نحو معقول) وان جف (بمثله او بجاف) وعليه اقتصر الاصل ببيع
(لحم) طري (بمثله او بجاف) وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مماثلا مردود
(و) بيع (لحم بمثله متفاضلين ان اختلف الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين
فالربا والحيوانات نعم البهائم (واللبان والادهان والسكر والخلول وانواع الخبز)
كخبز بر وخبز شعير (اجناس) وخبز دونه لاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم
ضان متفاضلين (وكبيع نجس) ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة
عينه فالحق به ما في معنى العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير وما تولد منهما (و) بيع (حر) للاجماع (وام ولد ومكاتب) لما مر في باب
لزوم البيع (وحشرات كعقارب وفيران) اذ لا نفع فيها ما يقابل بالمال وان
ذكر لها منافع في الخواص (وعسب الفحل) للنهي عنه في خبر البخاري (ومواجرة
ضرابه) ومسائل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وبيع الجوز كتمل في
فارة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر) لما في ملكه له من الاهانة (ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
الا في صور كمسائل الارث) له (وباسترجاعه بالافلاس والتحالف ورجوعه
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه
عنه وبرابة من يعتق عليه) وما زدته على الاصل يرجع ما يرجع منه الى بعضها
بجامع العتق ومعناه الانفساخ (ويصح العرايا وهو بيع الرطب على النخل
بتمر على الارض او بيع العنب عليه على الارض بزبيب على الارض في
خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بقدر) الحاجة (والصلاح) لانه صلى الله
عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا (ان خرص على الشجر وكيل الاخر) ولا يجوز
فيكالو خرص ما على الشجر دون الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق لما قدرته والرطب في البسر ما الرطب (باب الصلح)
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل

الاجماع

الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم
الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به (هو) انواع (نوع منه بيع بان
يصالح من عين على بعضها) فيثبت له ما يثبت لها ويكون بان يصالح منها
اي من العين المدعاة (على غيرها) من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت
للمبيع (ويكون اجارة بان يصالح منها) اي من العين المدعاة (على منفعة
او من منفعة على غيرها) والتفسير الثاني من زيادتي (ويكون ابراء بان
يصالح من دين على بعضه) كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه (ويكون غيرها) من زيادتي بان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك
من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان اسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في
الدين او بما في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع
(باب الحوالة) هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع اي واذا احيل احدكم على مليء فليحتل كما
رواه البيهقي والامر للندب (وجب لصحتها) اي الحوالة (رضا محيل ومحتال)
(لا محال عليه) برضاهما لان للمحيل ان يوفي الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق

المحال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان با
لدين الذي لك علي فان قال احلتك على فلان بكذا او بمالك علي ونويا اقتصر
به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفى منه
لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان اي دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض ولكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بالمجهول ولا عليه ولا تجوز الحوالة على ما لا يجوز بيعه
لعدم الاستقرار كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا حلولا
وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في
القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس
باب الوصية هو لغة الايصال من وصى الشيء بكذا او وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع ايه
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي سنة في
الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى
به وصيغة وتملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان
وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت
لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له
والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقته وفطرته وشرط فيها
ان لا يكون معصية كان اوصى بسلاح للحربي ولا عالا كان اوصى لعبد

ولا

ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر
فاكثر من حين الوصية ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه و
طيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها لم لو انفصل
قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد
ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او
يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم به
كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بالاكثر من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد
بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد
لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة ولو صح حمل
وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى
لو ادعى لكل من بنيه بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لانه اذا سقط بابراء
او غيره لم يمنع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا فكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر
سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقها

مطلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار ومات قبل موت
المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك المال فيما تتعلق به اللذات والشهوات واعتبارا
الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم تكن متهما بابطال حق الورثة

## باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكها لمن يتعهد
ها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منها من ثمر
عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب كما مر
الجزء وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تقدر المدة غالبا والا فلا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعماله وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
وعمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل اي الدوم لانه لا زكاة في ثمره
فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في
اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة في
وصحة العرايا والمساقاة لانه بحالها ويزيد النخل على العنب
كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر تبعه الاثمر
النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارضها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ا
رض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه والاته او منفعة البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا المزارعة

باطلة

باطلة كذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعا
مل اجرة عمله والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل والدواب وشجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر
العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين التي عقد المساقاة والمزارعة
وان تأخرت بها او لم تقدم المزارعة على المساقاة لانها تا
بعة فحقها الا تقدم والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة
اهل خيبر السابقة

## باب الاجارة

هي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر وانه لا يشترط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا
السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا
في اجارة مدة لمدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها
وهو المكتري انه لو اكرى العين المكتراة لغيره وعنه انه اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين

في عقد واحد وخالف القفال حيث الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري
بمدة اعم من تعبيره بالعقد الثانية والا في كراء العقب اي النوب وهو
ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر
او يركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل
منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصورتين الثلاث
فيصح حالهما من الركوب على الوجه المبين ثم يفسخ للمكتري ثم يفسخ
للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا
توكل الدابة المشتركة وحمل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبط
كمرحلة ويوم ثم يوم حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوبة زمن
السير دون النزول ولو اختلفوا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان يتعقبه المكتري الايام وذلك
فلا في غير الحيوان وانما اعتبر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الجملة تفريع بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي عليها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته من طلوع بعد المسافة وكونه زمن
خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج معهم وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالمسلم فيه ويشترك لحمل الى مكة او
لتهكنه لان الدين التاجيل كان في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان
المكري ومعوض فيه المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا بانتفاعات البد على الغير فلا بلا نفقة كالنخلة التي تستثمرها
علاوة طرف المبيع لانه اخذه على منفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض
المبيع فيه باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف و
هي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها

قوله جائز واما في صدر الاسلام فكانت واجبة ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
اه بور

قبل

قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه
معه وليس بشيء ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل مثله
المقترن بها للنشر الغاسل من الاخر اي العادة مضمونة لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره لرهنه
منه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان
دين في رقبة المعار المرهون والحكم يسقط عنه من الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ونحوها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا منه لم يجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه اي علان الاجل جاز وله الرجوع ما لم
ره من حصول ذلك بسبب ما دون فيه من المكتري اي صح نحوه لانه قابضه
وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه اي في
الهدي والاضحية المنذورين فاستعمله ما لو قال اضمن عنبي وللمستعير الا
نتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر
الارض ان ابهمه هو غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقد علمه في الرد
صفته وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيع فلكل من العاقدين
ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء والحجر بالسفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه
صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لاطراد العرف بذلك والميت لا
مال له واطلق النووي المنع من التصرفات على الظاهر المعتبر لها التسليم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بخزانة الشيخ عبد الوهاب الشنواني

سبق الانجاز ان انقض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن
مثله الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكن يغرم لولي الميت مؤنة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد
ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا لم يكن للوارث الرجوع ::

باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الا
مانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع بعد اخذها الا ان يأخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع ان لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط
الى درهم بايداعه غيره اي بداعه لغير قاضيه ولو قاضيا بلا اذن من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في
خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه ولو اراد سفرا وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القا
ضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها
دون حرز مثلها الاول ولانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى حرز مثلها وان
كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بتركه دفع متلفها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ونحوها

ما

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بخزانة المرحوم الشيخ عبد الوهاب الشنواني

بالعدو ولعدوله عن الحفظ المأمور به من المالك كتلفها بذلك اي العدو
ول بعد به فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وا
تلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن
فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل لانه زاد
في الحفظ ولم يحصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض من نحو دفع الدود عنه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره
ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له
ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
ولانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة وآخره جعالة واركانه
خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر وحلي ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فهو لسيده فان قال
على ان كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا
يجوز تعليقه ولا تأقيته ومنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط
وقته وكتقدير مدتها على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي فان منع الشراء فقط بعدها جاز لحصول الا
سترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة

فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي
انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب**
**الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى اذهبوا بقميصي وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد و
كل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح اي تولي زوجته
صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا وشرط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او
ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك المو
كل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الا
صل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلقا كان وكلتك**
**في كل قليل او كثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله
بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب
بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل فود **او** حد
**بعض** بعد مفارقة المجلس **في ربوي** في **راس مال سلم والا في وطء** ولا
يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او
في **شهادة او يمين او ايمان** الحاقا لهما بالعبادات لتعلق حكمهما
بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
**او في اقرار** لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التو
كيل **او في ظهار** لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** لكن **الا نسكا**
من حج او عمرة فيجوز ما يتعين فيها **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لا

دلتها

لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ويلحق بالهدي وا
لعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين واسكان الراء
وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع اية واعلموا انما
غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصححه **وهي نوعان**
**احدهما في الملك** قهرا كان او اختيارا **كالارث والشراء والثاني بالعقد**
**وهي** اربعة شركة **ابدان** وسائر المحترفة لتكون بينهما كسبهما متساويا ومتفاوتا
مع اتفاق الصنعة واختلافها **و**شركة **وجوه** بان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
**و**شركة **مفاوضة** بان يشتركا اثنين ليكون بينهما كسبهما باموالهما لا من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا **و**شركة **عنان** بكسر العين من عن
الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر
**وهي** اي انواع الشركة **باطلة الا الاخيرة فصحيحة** لخلو الثلاثة الا
ول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وفي الصحيحة
**شرط ان يكون راس المال مثليا** كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تتعين في المتقوم بان يكون مشتركا
بينهما قبل العقد بالشراء لانه لا يتميز المالان عند العقد **وان يخلطا**
**لا ان اختلفا جنسا وصفة بحيث لو اختلطا تميزا** اذ لو تميز كل منهما من الاخر **وان**
**خلطا قبل العقد** لتحقق معنى الشركة **وان شرطا الربح والخسران**
**على قدر المالين** عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل على الآخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرف منهما
للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف

فلو اقتصر على اشركتك لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو
امين فيما بيده فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية والا
خر سقي باذنهما على ان الحاصل بينهما فالحاصل له وعليه اجرة البغل
والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فان
اشترك ثلاثة احدهم ببغله والثاني براويته والثالث بسقيه فان الربح لما
له وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسائلنا تتمة ذكرتها في شرح
الاصل

## باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع
ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا يمكن تصحيحها بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على
الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة ومطلقها تشمل الصدقة وتتميز
ه بالدفع لثواب الآخرة والهدية المتميزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل في
ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى
والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت الآخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي
او فهي لزيد او لورثتي فهي عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتك وجعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او لورثتي فرقبى ويلغو
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره

لا تعمروا



لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما
تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذه من زيادتي فلو
مات احد المتعاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

## باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل
عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون وصيغة فهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالى من حد وتعزير اقتصر الاصل [illegible] اذ يسعى في دفعها
ما امكن صحيح في غيرها كعقوبة آدمي كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه الما
ل ولا بد من اذن المكفول فيه لانه اذا كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن
مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
وجنسه وصفته لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك او آل الى اللزوم
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم وكان كثمن المبيع قبل اللزوم
الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم
الكتابة بما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو
عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى
اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان ا
لمقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح
ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد ويخرج بضمان
رد ما ضمانه قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك

للمشتري مثلا بعد قبض المعوض لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن لشخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد
سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة وسمي بذ
لك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه الثمن والفقها يعبرون به عن العوض :::

باب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة و
شرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفا
ئه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو
الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومر
هون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره
الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا
في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر ولا المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها
امكان الحلول للدين قبلها اي ان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامر
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها بعلاف
الصورة المذكورة او بشرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي بعلم الحلول
قبلها اولى من قوله ان احتمل سبقها لحلول الدين ولا في الزرع قبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الد
ين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان
اشترط ::

قطعه

قطعه ويجوز رهن ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بحال شرطا ولا يجوز
رهنه بمؤجل اذ يعلم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الا
شراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا ويجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه اي المقتضي لمنع بيعها
اي وحدها في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند
الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع
الثمن عليهما باعتبار القيمة لينظر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير
المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يستعطالم عنه وعليه غرمه رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في نحو مسائل كمغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض بسوم او بيع فاسد اذا تحول اي كل من العارية و
المقبوض رهنا في الثلاثة وان تخيل في بيع شيء فسد ترتيبهما ثم رهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالفا في شيء ثم رهنه منها
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتخالف او نحوه ويرجع الضمان
في ذلك بوجود مقتضيه والرهن ليس مناف ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء
من الرهن الا بانفكاك الذمة من الكل نعم ينفك بعضه بتعدد المرتهن او تعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم الآية وخبر من أعان غارما أو
غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظل يوم لا ظل إلا ظله رواه الحا
كم وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط
أن يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة
بعضه لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم إلا إذا كان
باقيه حرا فتصح لأنها حينئذ تفيد الاستقلال أو كاتبه أي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا وجعل المال
على نسبة ملكيهما صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك وليس له أن يدفع
لأحد المالكين شيئا بدون مثله للآخر في حال دفعه إليه فإن أذن أحدهما في
دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد يصح كتابة بعض الرقيق
في صور منها لو كان أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
ولم تجز الورثة أو كاتبه في مرض موته بعد عبده وذلك البعض ثلث ماله
ويشترط أن يقول مع لفظ الكتابة إذا أديت النجوم إلي أو برئت منها
فأنت حر ونحوه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لأنه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالأداء للسيد الأداء
لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وأن يكون عوضها معلوما فلا يصح
بمجهول كسائر عقود المعاوضة وأن يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب
قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلام الأصل فلو كا
تب على دينار معجلا حالا أو خدمة شهر لعدم تنجيم الدينار أو على
خدمة شهر من الآن ودينار في أثنائه أو بعده وعلى الثاني اقتصر الأصل
جاز لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة في تقديرها وإذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس أن تكون المنفعة حالة لأن التأجيل إنما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال

فالنجم

فالنجم إنما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في
الحال وحكم فاسدها أي الكتابة فهي الفوات شرطا أو لفساد
عوض أو أجل كحكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب وأخذ
أرش الجناية عليه والمهر وعتقه بالأداء في محل النجوم إلى سيده وسائر
أحكامها إلا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم
من جهة الرقيق مطلقا أي سواء كانت صحيحة أو فاسدة على أن الكتابة
السبب فيه الصحيحة فإنها لازمة من جهته وفي أن سيده في الفاسدة
يرد عليه وجود ما قبضه منه لأنه لم يملكه ويرجع عليه أي على
المكاتب بقيمته يوم العتق لأن في الكتابة معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فإن
المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف
ما أخذه السيد رجع على العتيق بمثله أو قيمته فإن كان العوض لا قيمة
له ولا خمر وخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته
وإن كان مما يحل بيعه رجع فيه إلا أنه إذا تلف لم يرجع ببدله
لأنه لا بدل له ويستثنى مما ذكر ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فإنه يملكه ولا تراجع وفي أنه أي المكاتب في الفاسدة لا يعتق بأداء
النجوم بعد موت سيده ولا في حياته إلى غير سيده من وكيل أو غيره
أو إليه في غير محل النجوم كما تقدمت الإشارة إليه وفي أنه لا يعتق فيما
أحط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها و
يستثنى مع ما ذكر صور أخر منها أنه لا يجب في الفاسدة حط وأن
المكاتب فيها لا يسافر بغير إذن سيده وأن فطرته تجب على سيده وأنه
لا يأخذ من الزكاة وأنه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة
الصحيحة الإيتاء بأن يحط عن المكاتب قبل عتقه أقل متمول من
النجوم أو يدفعه إليه منها بعد قبضه أو من غيرها من جنسها فالحط أولى

وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان المقصود منه الاعانة على العتق والحط اصل والرفع بدل عنه لما قلناه من المقصود اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وسبع ربع فانه يسمح به فيسبع الا اذا كاتبه في مرض موته وأعتق الكل من ثلث قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وهو خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او بعد انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنجوم يوم او يومين كذا قاله فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيعتقه فيعتق عليه والولاء عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قوله عتقه لم اعتقه رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانابة المسؤول باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص عن عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر انه محله فيما اذا تعذرت مراجعته للمقر اخذا مما يأتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او اتلاف

وأركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعته المقر اخذا مما يأتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او عن جناية قبل فزاحمهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية ووصية وتدبير فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذر لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه فيقتصر الاصل او يحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا

بثبت المال ويبقى على ذلك المستحق من بيت المال وانما جاز
خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا بمعاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق
بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصيره بمعاملته ولو
اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل
اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بعقوبة ولا قود
في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم
يصدقه السيد فيهما ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها مما بيد
سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا
في حد زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرأوا
الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة قطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بها في سقوط
القطع لا في سقوط المال ولا يلزم الاقرار الا بتفسير
فلو قال لزيد علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم فيطلق او يقول عدة

فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل واحد منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد
في الثانية عددا فيحمل على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن
كما ذكر في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وشجر الطاحون وثمر
لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبيرها فان

تأبدت قبل الأخذ بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها في البيع كطاق
وبناء في أرض مستأجرة وجدار مع أسه وشجر مع مغرسهما فقط
ومنقول غير حمام ودار بيع مع عقار لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر
الشركة فيه وإنما يثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم**
**تبطل منفعته المقصودة** منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره
ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الأخذ
بالشفعة وإن انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند
البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة وإن أمكن الانتفاع به من
وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة إلى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع
حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة إذ لا فائدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع إلا بلفظ
كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضى المشتري بكونه
في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة

## باب الغصب

هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا **استيلاء على حق غير** ولو منفعة كما
من قعد بمسجد أو سوق أو غير ذلك بل **بغير حق** والأصل في تحريمه
قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من
ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله فإنه غصب وإن خلى
عن الإثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الإثم **وإذا**
**نقص** الغاصب **فيه** أي المغصوب **عملا** كنسج غزل وحفر **فله**
**إبطاله** وإن رضي المالك بالإبقاء ليدفع عنه ضمان ما حدث
بسببه وليرد العين كما أخذها **إلا إن كان الغصب غزلا**
**فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدحا أو**
**ذهبا أو فضة فاتخذه حليا** فليس له إبطال شيء منها بغير رضى
المالك لأنه تعنت لا فائدة فيه ويضمن زيادتي **والمضمونات** لما
سيأتي **غصب وعارية وإتلاف** وتتحقق بسوم أو بيع فاسد
**أو تعد** لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه **والضمان أربعة**
**أنواع** لأنه قد يكون **بالمثل في المثلي** وهو ما حصره **كيل أو**
**وزن وجاز السلم فيه** وقد يكون **بالقيمة في المتقوم كما**
في الحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما
وقولي بالمثل في المثلي إلى آخره أولى مما عبر به وقد يكون **بأقل**

الاحرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلفه عبده الجاني
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع في يد البايع فانه يضمنه
بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر
الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء حقا لله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمنه المجني عليه باقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه أو الارش فهو الذي
وجب ويضمن لمالكه بقيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو
وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بحرمتها عليه ويغرم جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة ونصفا لاصله
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم
يلزمه الا نصف المهر ... لو خرج المثلي عن ان يكون له
قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر او نحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة وأما رخصة ولا ...

ينقله الى القيمة

ينقله الى القيمة

## باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع ستة احدها حيوان وجد
في عمارة يحل للملتقط ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه
تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه
تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل للملتقط ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة

وهما خارجان عن قاعدة المملكات

والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له
عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وتبين بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع المواضع محال للعطش واعلم
ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين طاسيأتي عنه الثاني غير حيوان
لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه
ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه ثمنه ان اكله او
ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه

وفيه

وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه ليتميز الباقي حفظا
لمالكه بخلاف الحيوان حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير حرم مكة
فولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة
في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس اي يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعر
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يلحق به في
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او
مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف جميعا
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او مدفونة تحته وتعبيري الاصل بقوله
تحته بحرف او مدفونة تحته فلقطة كما في الحلف نعم ان حكم
بانه لا ... كان او مدفونا فهي له لبيعها السابع ان يجد هديا

ويخاف فوت وقت الثمر فيدفعه الحاكم لينزعه او ينزعه بنفسه
وليس استيذان الحاكم التابع لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كما عليه والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التابع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وفي
وياتي فيه ما قدمته في الحربي آنفا الا ان يسلم فتكون لقطة
له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فتستحقه الملتقط
ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن
سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها
فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
او تلفت بتقصير بينما اذا اقرها عند سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها
مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل
والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له

له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم ير حفظها او سلمها الى القاضي ويضمن الولي ان قصر في
انتزاعها حتى تلفت ونحوها فانه وان احتاج التعريف الى مؤنة
لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها وان
ان لقطة المجنون عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالاحتطاب لكنها تنزع
منه وتوضع عند عدل لانه لا يؤتمن على مال الاجنبي
ولا يعتمد بتعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط فيهما
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العود الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما يضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه
انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فزمن يظن
ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة

اشهر فاكثرا الى اربع سنين **وحبار الشرط** بثلاثة ايام فاقل **واقل الحيض** بيوم وليلة **والنفاس** بمجة **واكثرها** اي الحيض بخمسة

عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفا

باربعين يوما **واقل الطهر** بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين

يوما او ثلاثة وعشرين يوما **ومدة مقام** اي اقامة **السفر** بثلاثة ايام

**ومدة مسح المقيم والمسافر** سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة

ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ه

**ومدة البلوغ** اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة **ومبدأ**

امكان **الحيض** والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الا

بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثى ان حاض

وامني حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام

ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو

الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات

عانته ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه **والياس** من الحيض

باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة من محا

**وثانيهما آجال معروفة بالعقد** اي بسببه **وهو** اي العقد الذي

تعرف بسببه الاجل **خمسة انواع ما يبطله الاجل** او شرطه **وهو**

**الربوي** فلا بد من تقابضه بالتفرق **والسلم بتاجيل راس ماله**

وكذا تاجيل بدل الوقف ان كان للمعوض عوض كرهن ونحو والمعترض

بالحجة **وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة** والمساقاة **والجزية**

**وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان** وبيوع الصفات **وما**

**يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى**

وذكر الاجل فيها مضر كما صلة منه كما الى البيدر والمعروف خلافه **وما يصح به**

**معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة** والوكالة والوصايا

**باب الحجر** هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص

بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية

والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل

المغلوب على عقله **وهو** اي الحجر نوعان احدهما **خاص بشيء كالحجر**

**على الراهن في المرهون لحق المرتهن وكالحجر على السيد في**

**المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض** لما

مر في ابوابها **وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال**

اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه **وحجر سفه وعته يختص بالمال**

اي بالتصرف فيه بعقود وغيرها ولا اقرار على ما مر في بابه **وحجر**

**في كل شيء وحجر صغر** يعقد زوجته بقولي **وغير العبادة** من المميز

ثم تعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك

المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله

في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه **وحجر رق**

عتق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث
كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير
توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المقترن بما بعد
البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

## باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان
عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد بواحد
من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة وخيانته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا

ان لم يستغنوا بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم
عليهم مؤنة تجهيزهم اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته
وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم
البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي
المبيع عاليا او ناقصا لنقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع
يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر القصارة
وعمله للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف
احد المبيعين وولد لزم رد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرماء بالنقص او كانا في الصفة كعرج
وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في
الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في
الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق في الثوب وقصارته فلا شيء
له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان

النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وثمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ونحو
بالزيادة فان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد
الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا
بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في
المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن
هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كان
الغبطة في الرد

## باب الوقف

هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وقد اشار لكله في المفهوم
منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
اي كلا منها كامل تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت

وكتصدقت

وان يكون وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب ولا
يشترط القبول وان كان الوقف على معين
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح حينئذ
ولتبن الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على
مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومنهم
كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان
معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا
دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

## باب احيا الموات

هو مسجد والاصل فيه قبل

الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
وهو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست
حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فيملكها من
غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لاهلها فيها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى رأي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية
يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والموات
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن
بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن بكسر الدال وفتحها
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالماء والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاحيا

وانه

وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين جا
اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان
طلب زيادة اقرع فان ازعج غيره قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اليه فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما في معناه مما يحيى من
الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه فيصح الحكم
اي قاسمه واخذ قدر حاجته ولم يحتج غيره فيزعج كما
الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها بالشدة الحاجة
الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي لنعم نحو محتاج الى رعي كنعم جزية او نعم حربية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه

للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
بانقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة
التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره وا
الاخرات منها ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام
وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن
وارث كذلك مستغرق في الثاني ~~الاسباب الثلاثة الاول~~
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن
حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له
مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا
يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لا نه

استحقاق

استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة
احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان
ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في
القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكره
بقولي واختلاف دار في ذي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا
توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء
نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاخيرين مانعا تجوز

وقت الموت تحويرًا لانه ليس بميت حقيقة وانتفا الارث معه
انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا وهو اعم من قوله
والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا وهو
اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد منهما ولا ورث ذوو الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان
فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتأخرون
وصل المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد
بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد
ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام
والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسيأتي

بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا وهو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويقرن العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبتها
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النساء
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا وهو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن
وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة
مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او
بنات الابن وما ذكرته من تقسيم العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان لم تقيد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها بثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر لها الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر

من كل ذا الفرد ثنا او ثوردث عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او
نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر
وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر لا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما
بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد

[margin: وجود العمل ... ]

وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على
التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد لم لا لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او
نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع
وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي

[margin: اي لا يعصب البنت اذ لا تحجب حرمانا]

والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وفرض زوجة ليس لميتها ذلك
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة
كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام
والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا
فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب
نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما مر من الموانع
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن لا يحجب به

فقلت



فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وا
كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم
لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من
المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي
الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان
او غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل في بيان
من تقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه
ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كا
لبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كا
لام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بل يشاركونه كما سيأتي بيانه والاخ لاب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها

تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقرب منهما وحذفت من الاصل هنا فصلا
يعلم مما مر **فصل** في بيان عدد أصول المسائل **أصول**
مسائل **الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة**
**وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون** باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به
في زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما
في الأخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الأخر كما سيأتي
ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والإخوة أصلين آخرين
أحدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي وثانيهما ستة وثلا[ثون]
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لأب
**فكل فريضة فيها نصفان** كزوج وأخت لأب **أو نصف وما بقي**
~~زوج وأخت لأب~~ **أو نصف وما بقي** كزوج وأخ لأب **فأصلها**
**اثنان** مخرج النصف **أو فيها ثلثان وثلث** كأختين لأب
وأختين لأم **أو ثلثان وما بقي** كبنتين وأخ لأب **أو ثلث**
**وما بقي** كأم وعم **فأصلها ثلاثة** مخرج الثلث **أو فيها ربع**
**وما بقي** كزوجة وعم **فأصلها أربعة** مخرج الربع وهذا من زيادة

وهو

وهو مذكور في الكتاب وتركه الاصل للذهول أو غيره **أو فيها**
**سدس وما بقي** كأم وابن **أو سدس وثلث** كأم وأخوين لأم
**أو سدس وثلثان** كأم وأختين لأب **أو سدس ونصف** كأم
وبنت **فأصلها ستة** مخرج السدس **أو فيها ثمن وما بقي** كزوجة
وابن **أو ثمن ونصف وما بقي** كزوجة وبنت وأخ لأب **فأصلها**
**ثمانية** مخرج الثمن **أو فيها ربع وسدس** كزوجة وأخ لأم **فأصلها**
**اثنا عشر** مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر **أو فيها ثمن**
**وسدس** كزوجة وجدة وابن **فأصلها أربعة وعشرون** مضروب
وفق أحدهما في الآخر هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض
أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من
فيها بعد فرض الذكر أنثيين في النسب لا في الولاء نعم إن تفاوتوا
في الولاء كأن اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لأحدهما
نصفه وللأخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فأصل مسئلتهم
من مخرج تلك الأجزاء فأصلها في هذا المثال ستة **فصل**
في بيان التصحيح وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل واحد
صحيحا فإذا قامت المسئلة من أحد الأصول فنقول **إن** لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول وبعولها إن عالت فلو
خلف جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات
لأب صحت من سبعة عشر بالعول وإن **انكسرت الفريضة على**

اعلم أن الثمن لا يجامع الثلث والأربع وما سوى النصف والسدس ممتنع اجتماعه مع مسئلة فاذا عرفت أصلها فاجمع المأخوذات وهي الأجزاء المفروضة منها بالنسبة ان تساوى مجموع ذلك الأصل فهي العادلة بالدال المهملة والا فاما أن تنقص مجموع الأجزاء عن ذلك فان زاد المأخوذ عن أصله فهي العائلة ولا يعول ناقص والمراد به ما ينقص عنه مجموع أجزائه بل التام والزائد وهو ما ساوى أصله مجموع أجزائه أو زادت عنه ثم

قوله صحت من سبعة عشر بالعول ومن ثم سميت السبعة عشر بدينية وأم الفروخ والأرامل والدينارية الصغرى وكذا أيضا أصلها اثنا عشر لأن فيها من السدس للجدتين والربع للزوجات ويخرجهما موافقة بالنصف وتعول إلى سبعة عشر فنصيب الجدتين من الأصل السدس سهمان لكل واحدة سهم ونصيب الزوجات ثلاثة منقسمة عليهن ونصيب الأخوات لأم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

جنس واحد ضرب عدده أي عدد المنكسر عليه نصيبه في أصلها
بلا عول وبعولها إن عالت فما بلغ فمنه تصح أو على جنسين
فأكثر ضرب بعضها أي بعض الأجناس في بعض بلا رد إلى
الوفق إن لم تتوافق وبرد إليه إن توافقت ثم ضرب
الحاصل في أصل الفريضة بلا عول وبعولها إن عالت فما
بلغ صحت منه هذا إن لم تتداخل الأجناس وإلا اكتفى بالأكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الأصل بقوله جزء السهم
فلو خلف أما وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهم الأعمام والمنكسر عليهم سهمان
ومباينان للخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة لوافقت سهم
الاثنين بالنصف فارد العشرة إلى نصفها خمسة واضربه
في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على ضابط
الأصل بقية الأمثلة فصل في الاختصار في مسائل
الفرائض الاختصار نوعان أحدهما يعتبر بين السهام
أي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ثم
ترجع كل نصيب إلى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار الزوجة

من

١٢٣

من ثمانية لتوافق الأنصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الرؤوس أي بعضها مع بعض وهو بثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فإن كان بينهما مماثلة كأربعة وأربعة اكتفى
بأحدها أو كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني
عشر فعلى أكثرها يقتصر أو كان بينهما موافقة كأربعة
وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان
في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر كأربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثم
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ
وهو الإزالة أو التغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لإزالة
أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني أو بما صحت منه
الثانية أو لانتقال المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا
أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة
كل ميت على حدتها ثم يقرب بعضها في بعض بعد اعتبار
الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بأن تجعل
مسئلة الميت الأول أصلا لمسئلة المناسخة ويأخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فإن صح قسمته عليها فذاك
وتصح المسئلتان مما صحت منه الأولى وإلا فالعمل كما في الانكسار

السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو
نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل في بيان المسئلة**
**المشركة** بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام ويكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام
وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة
الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها

المشتركة

فقط

الوضع

الوضع كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك في قرابتها وان
سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
**في بيان ميراث الجد** يرث ابو الجد مع الفرع الذكر السدس
فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس فيهم صاحب فرض فله الاكثر
من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم الا ان تكون اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة منهن لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ
والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من

قوله الجد اي الجد لاب لا لام اذ هو المراد عند الاطلاق اما الجد لام فهو الجد الفاسد لا يرث شيئا والمراد بالاخوة الاخوة لابوين او لاب لا لام لانهم محجوبون بالجد ه

المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه ذو فرض اخذ ثلث
جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
السدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث ويسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد ولا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعبه
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فلمولى
امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم
اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض

لم

لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او مسلم بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان
الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره
اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان
يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان
يكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فان الاولى ام امه واخته لابيه فترث
منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها
الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى

المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل الاقل المتيقن
ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت
الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يستيقن انه
يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل
اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا

فلا

فلا بيانا انه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
فصل في الحمل وقفنا المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر
كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال البنتين
فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن
له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

## كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد
يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها
بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام
لنسب وهو نكاح سواء كان اما العينية بتحريمه العالم بفعله
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ و
الاخت حقيقة او مجازا لآية حرمت عليكم امهاتكم او رضاع
وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان

أو بالمصاهرة وهو أربعة نكاح زوجة الأب وإن علا و زوجة
الابن وإن سفل و زوج البنت وإن سفلت و زوج الأم
المدخول بها وإن علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء وقال وأمهات نسائكم إلى قوله من أصلابكم وذكر الحجور جرى
على الغالب وأما للجمع فيحرم بين المرأة وأمها أو أختها أو
عمتها أو خالتها قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقال صلى
الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها
ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بأمها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين
أختين والزوج حر لاندفاع حاجته بأمة بخلاف ما لو جمع بين
حرة وأمة [illegible] وبين أكثر من أربع له لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان أمسك أربعا وفارق سائرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين أكثر من اثنتين للعبد
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال أجمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ينكح العبد أكثر
من اثنتين وبين زوجين لامرأة بالإجماع وأما للاشتباه
محرمة بأجنبيات محصورات احتياطا للأبضاع مع انتفاء
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات

١٢٧

وقف لله تعالى برواق الأكراد

فإنا لو حرمنا عليه النكاح تمهن لانسد عليه بابه فإنه لو سافر
لأي محل آخر لم يأمن أن تساقر اليد وهذا كما لو اختلط صيد
مملوك بصيود مباحة غير محصورة فإنه لا يحرم الاصطياد
منها وأما للسبب فيحرم وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتي على أن
تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك
ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند
الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح
المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح لاثنين امرأة
زوجين إن وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق
أحدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي ونكاح المعتدة
والمستبرأة من شخص آخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة
بالحمل لنحو ثقل وحركة عدتهما فليس لها أن تنكح آخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة ولها إذا لم ترتب
إلا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سيأتي ونكاح الكافر غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الأحكام إذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وإيلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات
اه والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة

عنه بعقد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سيأتي
بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كأن شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل
العقد كما سيأتي ونكاح المغرور كأن غر الزوج باسلام امرأة او
بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من
قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها
ولا لأمها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي ولا شهود بان ينعقد او احدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها
بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزوج لنفسه وبعقده في الاحرام لانتشار لخبر الصحيحين

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وبجعل عتقها صداقها بان اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها وبمنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف
العنت وهو معصوم وبفقد مهر مع ان نكاحه غني عن المهر
حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان
يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد ابن
حارثة اي قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه بينه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام
معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق الا بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا

لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدأ بعائشة وقال اني ذاكر لك أمرا فلا تبادري
بالجواب حتى تستأمري ابويك **وتحريم نكاحهن** اي زوجاته
**بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسو[ل]
الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالذي في الشرح الصغير القطع بالحل والا
فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما الاماء فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب
مخطوبته وتحريم خطبة غيره على خطبته **ولا يصح نكاح عبد**
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه طرفي العقد**
كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا في الجد اذا زوج**
**بنت ابنه ابن ابنه** الاخر فيوجب للزوج ويقبل لقوة ولايته
**ويشترط رضى المرأة بالنكاح** لان الحق لها **الا في تزويج الاب**
**او الجد البكر او المجنونة** فلا يشترط رضاهما **والا في تزويج السيد**
**امته** فلا يشترط رضاها لانه يملك نفعها فملك اجبارها
**ويشترط رضى الزوج به** اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا**
**في ابن صغير** لكمال شفقة الأب والجد **ليس مجنونا ولا**

**مجبوبا** فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ**
**التزويج او الانكاح** لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى

**فصل** في بيان الاولياء **ولي النكاح الاقرب من**
**العصبات** لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الا**
فلا يزوج **بالبنوة** لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم او
معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
**ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث **ويزوج عتيقة المرأة في حياتها**
**وليها** لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية
عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من

وطرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا دون عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على
أبيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لأنه ولي من لا
ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة ولو كان قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهما من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى
نعم إن زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور
عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم أو خبل ولا لصبي ولا لمجنون
أطبق جنونه أو تقطع كما صححه في أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته ولو قصرت نوبة
الإفاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الإمام ولا لفاسق نعم الإمام
الأعظم يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه
فإن عضل أو سافر إلى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزوج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
لأن التزويج حق عليه فإذا تعذر استيفاؤه منه وفاه
الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وإنما يحصل

العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه
وإن كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر محض حقها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولي من التزويج بين
يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقوم البينة
عليه لتعززه أو توارٍ ومحل تزويج السلطان بالعضل إذا لم
يتكرر فإن تكرر ثلاثا صار كبيرة فيفسق بها العاضل فتنتقل
للأبعد تفريعا على أن الفاسق لا يلي كما قاله الشيخان وقدم عند
اجتماع أولياء في درجة بقرعة إن تنازعوا بأن أراد كل منهم
أن يزوج لأنها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما يأتي
في الشهادات وسيأتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزو
جين أي بابني كل منهما أو ابني أحدهما وابني الآخر وبعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعر
وفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي أولا وقال النووي إنه الحق و
لأن الظاهر من المسلمين العدالة نعم إن كان العاقد بهما
الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح و
لا مستوري الإسلام والحرية وهو من لا يعرف إسلامه وحريته
بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الإسلام والحرية

وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حالهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او
فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
فصل في بيان الانكحة الباطلة ومنه نكاح الشغار
للنهي عنه كما مر كان يقول لمن يتولى تزويجها زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك
كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير
التفسير ماخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض
شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود

الشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن
ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح
في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح
الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
او غيرهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقد الامام
او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم تمسك بخبر مسلم عن ميمونة انه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها
استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح
وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او
عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما

اولى من الاحرام مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد
في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فلمن سبق
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز
لواحد منهما وطئها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها ويحرم نكاح
المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة او زنا حتى
الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها احد لكونه
زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من
غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء ويحرم نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء
للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها
والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما تقدم
كما بينته في شرح الاصل ويحل للمسلم كافرة غير كتابية خالصة

كان



كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا في التحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهان وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل
لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة و
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك
فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما
اذا شك في الدخول المذكور ويجري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا

اليهود والنصارى في أصل دينهم وإن لم يوافقاهم في فروعه
فإن خالفتاهم في أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل إطلاقه في موضع بالحل
وفي آخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي أو وثني تنصر وهو
أعم من قوله من تهود أو تنصر وعكسه لا يقبل منه إلا الإسلام
لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
إليه ولا تحل لمسلم كافرة حرة كانت أو أمة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لأحد لا لمسلم لأنها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الإسلام فيها فإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول أو بعده وقف فإن جمعهما
الإسلام في العدة دام النكاح لأنه اختلاف دين طرأ بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين
ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح وإلا أي
وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا أعم
من قوله وإن أسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح
ملك اليمين فلا ينكح السيد أمته ولا من يملك بعضها لتناقض
الأحكام إذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح

طاعتها

طاعتها لزوجها وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرأ الملك
أي ملكه لها أو لبعضها أو عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سواء كان الذي ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى
من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به إلا ضرب من المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى نعم إن اشترت
أي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور
إذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيتعذر الشراء
عن الثمن فيبطل وأما النكاح ففصل في باب الأنكحة
المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها بأن يخطب
على خطبة من أجابه تصريحا من تعتبر إجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد أو وليه في
الأمة غير المكاتبة ولم يأذن أي الخاطب الأول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له
وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الإيذاء وسواء فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالأخ في الخبر جرى على الغالب والترجمة
والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة
إلخ أولى من قوله وهي الخطبة أما إذا أذن الخاطب أو ترك أو
أعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن

وما يقال عند الخطبة وعقد النكاح الحمد لله الذي
خلق الانسان نحمده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا محمدا افضل من ارسله باشرف كتاب انزله صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه ومن هداه واتبع فضله اما بعد فان
الله اباح النكاح وحظه وحرم السفاح وابطله اعلموا ان النكاح
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها عرضا كان تكون الاجابة صرحا
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح **ويحرم** على غير ذي العدة **خطبة**
**المعتدة** عن وفاة او طلاق **او فسخ بالتصريح** اجماعا **لا بالتعريض**
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحقق رغبته
فيها فربما تكذب في انقضاء العدة **الا رجعية** فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني **ونكاح**
**المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها**
**بشرطه** بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك
ولم يشترطه **فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح**
لانه ضرب من نكاح المتعة **ونكاح المغرور بحريتها او نسبها**
**فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح**
**الامة** كما سيأتي بيانه **بطل وان حل الا** بان لم يكن كذلك **فصحيح**
لان المعقود عليه معين فلا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
**وله الخيار** لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل
بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه **فان فسخ النكاح**
فيما ذكر **قبل الدخول فلا مهر ولا متعة** لان شأن الفسخ تراد
العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
**او بعده لزمه مهر مثلها** لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية **فان**
**ولدت** اي الامة ولدا **بان انعقاده** قبل علمه برقها **حرا** كظن
الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا **ولزمه** اي الزوج
**قيمته** لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة **يوم الوضع** لانه اول ايام امكان تقويمه هذا
**ان وضعته حيا** نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيده
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر
قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق
المجني عليه بقيمته **ويرجع الزوج بها** ان غرمها **لا بالمهر على**
**من غره** لان الموقع له في غرامتها فان الاولى تدخل في العقد على
انه يغرمه في الثانية **وان بان نسبها** فيما اذا غره به
**دون المشروط صح** النكاح **وله الخيار** بقيد زدته

بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحر
وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار
والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان
كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح
من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه
علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل
بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**
**عبد الحر** ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد **ينكح امة**
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع
الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح **وله نكاح امة على حرة** بخلاف
الحر كما سيأتي **ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة**
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه
الشافعي **فان تزوج باذن سيده صح** التزويج لمفهوم الخبر
الاتي **والمهر يكون في ذمته** فقط للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض **الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع**
كونه في ذمته **في كسبه** المعتاد كالاصطياد والاحتطاب

والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح و
الكسب اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في
صرف المهر من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو في مهر
المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح و
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة**
ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج**
**بغير اذنه** او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح** التزويج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
**فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما **لزمه مهر المثل في ذمته**
للزومه برضى مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من بها رق**
**بشروط ان تكون مسلمة** ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات **وان يعجز عمن**
**تصلح للتمتع** بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن
لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة
ورتقاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على

الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان عجز عن حرة تصلح للتمتع بان
يجدها ولا يقدر على مهرها وعن نسبه قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب من
ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر التزويج بامتين وتعبيري بمن بها رق
اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح الموجبة
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة **جنون** ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء
**وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين**
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق**
**وقرن** وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
**بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب**

للذكر



قوله وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته
**وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار الة وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد
الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على
المكتري اذا خرب الدار المكتراة فانه لا خيار والمشتري اذا عيب
المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها عرفت قدرته
على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم
لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا
ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لانها ليست في معنى
ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج
رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والا
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد**
**رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده** لينفسخ بحضرته **الا**
**العنة فتؤجل** بعد الرفع الى الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما
فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء
عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء

او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة بكارتها وحلفت هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخته بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

**فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كافر او على كافرة غيرها كوثنية او كتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وشطره في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة

فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه فان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او اربعا في الثانية ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم

او ثنتين في الثالثة

في الاخيرتين ان كانتا كتابيتين وتخلفتا

وسوا الكح معا او مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في
الخبر وهو لي او تنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين
من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره ولا يختار الحاكم
كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الم الاول
او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه ممتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهن فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح
الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث
اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او
على حرة واماء تعينت اذا اسلمت اي الحرة والاماء معه او في
العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة
ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم
لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم

وقف ... برواق الاكراد

١٣٨

اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن
فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب
هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي
بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت والدفعت
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او
بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام
والام بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل في خيار
العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير
بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في
مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان تدارك
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها الا ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها
فلا تعتق كلها فلا خيار سواء اكان المهر دينا ام عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء

اوقبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر ايضا اذا عتق بعضها
وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار
لها لان ما حدث لها من الكمال اتصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص
والاجماع فصل فيما تقتضيه وطي الحائض في القبل قد
تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما
صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض في
قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره
لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو
داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا كتاب
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او
وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود والاصل فيه
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من

حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان
مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم
لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه
فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالواجب
مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كا[ستدخال]
منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصبا[تها]
وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب فتقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنيهم ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخا[لات]
تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الوا[حدة]
على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم
الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذ[ر]

الاعتبار بهن بعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال
ومال وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة أو سن
أو بكارة أو ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل
أو نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطء وخلع ورجوع شهود ورضاع فالنكاح
يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون
مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي أو قال سيد أمة زوجتكها
بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم
أسلما واعتقدا ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها أو
مات أحدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا
مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر أو خمر أو
ملك غيره كمغصوب أو مجهولا كأحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة أو عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف

بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام أو شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
خيارا أو ان لابيها كذا أو على ان يعطيه كذا أو نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمتيه لواحد بمهر واحد
صح جزما لاتحاد المالك أو أصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء
كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو أصدقها عينا
معجوزا عن تسليمه أو مغصوبا لغيره أو ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو ما لا يمكن
النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبة أو أمة ولده لا لاي
الفسخ ومحله في أمة ولده اذا لم يصر به أم ولد أو مكاتبة
مهر وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فيعد بآخر موجب المهر
له عن العلوق أو قارنه فلم يجب المهر أو كان في نكاح فاسد
لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما
لو اختلعت أمة باذن سيدها والطلاق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو أرضعت زوجته الكبرى

الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة وا
النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لا
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها
مهر المثل للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان بطلاق بائن او رجعي
ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك
قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع
حقيقية فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما **ولو وهبته صداقها** واقبضته له **ثم**
**طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر** من مثل او
قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا
فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه
مالا **ولو وهبه ابوها** من زوجها **لم يجز** كسائر حقوقها وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر
جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

**فصل** في المتعة **لكل مفارقة متعة** قال الله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن **الا التي فرض**
**لها مهر** في العقد او بعده في تفويض **وفورقت قبل الدخول**
**او كانت الفرقة بسببها** وحدها او مع الزوج **او بملكه لها**
اي الزوج لها **او بموت** لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في فرقة
تونيتها وحدها متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او لمو
من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه** فتجب المتعة **وفرقة**
**العنة بسببها** فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما

**فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة**
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله
عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم **والاجابة**
**لوليمة عرس واجبة** عينا ولغيرها سنة **بشروطها منها ان لا**
**يكون ثم معصية كمنكر وملاهي وفرش حيوان منقوشة**
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة **وكان يجب لونها**

عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا وثم للسرور فان كانت صورة
الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر مثلا
لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس مهان مبتذل
وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كان ثم لعب لو نهاهم ينتهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر نحو
سكر ودراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم والتقاطه وتركهما
اي النثر والتقاط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول
تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

## باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة

القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة
احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاثا
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي
الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
وسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو

فرقه



فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد
البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيارها من الثيب
قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا
لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا
يقضي للباقيات مدة السفر لانه قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم
عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من
الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر
باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او
وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة وامة كان سبق
نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها
اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيقسم لهما
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احد
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت
لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان

لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لحاجة كنزهة اومنع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذ
لهن ان يكن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقضاها
كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او
ثلاث فيحصل بترك التسوية ولا يجوز زيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الاعراض
ويجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن
خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم
بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة
ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج
في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا
قضا عليه اذ لم يبطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة
النشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او
فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه

وعظها

وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضر
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان
يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل
من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلا حكميه به
وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال الله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب
كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بالمصلحة والاهلية
وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة و
رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية

واللعان والاهتداء الى المقصود من معرفتهما وبسبب كونهما ذكر

## باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شي منه نفسا الآية والامر فيه في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيهما سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا

تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما و الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفا ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الآتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الآتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار

بكلٍ من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه
وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة
وطي شبهة كان وطي اما امرأة زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربيين او احدهما قبل الدخول وبعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترقاق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس
فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة
منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على
اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان الحلقت
الا اذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى
اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو
اعم من قوله بتمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل النكاح الولي والموت لانهما ليسا
بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع وبعض لفظ
المفاداة ونعم في جواب القائل له اطلقت زوجتك ان
اراد القائل التماس الانشاء لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها

فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد
القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم
عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية
اي من الزوج او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبرئي رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا يبقى معه
شي من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه
يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق ولا يجب فيه انها لا
تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا
يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان طلقها وهو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا
بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخر ولم يطأها
فيه ولا في حيض وكذا قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطأها
فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن

عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان يطلق لها النسا **او بدعي كان** هو ا
من قوله وهو ان **يطلق بعد دخوله بها** ولو في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقرا **في حيض او نفاس** لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما
وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص **او يطلقها في طهر وطيها فيه** او في حيض
قبله **ولم يظهر بها حمل** لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد
لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ويندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتنتهي بزوال زمن البدعة
**او لا سني ولا بدعي وهو** ثمانية **ان يطلقها قبل الدخول**
**و طلاق صغيرة و** طلاق **ايسة و** طلاق **حامل** منه **و** طلا
**ايلا و** طلاق **الحكمين و** طلاق **المختلعة و** طلاق **المتحيرة**
لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه
العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق ه

شروعها



شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا
في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي **ويقع**
**الطلاق منجزا** كانت طالق **ومعلقا** كان دخلت الدار
فانت طالق **ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا**
**ومن غيره** اي من غير الغالب المراة **الحائض تقدر على**
**على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك** لما مر
وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك **ومنه من به رق فانه يقدر على**
**تعليق ثلاث طلقات بصفة** كقوله ان عتقت فانت
طالق ثلاثا **ولا يقدر على تنجيزها** لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى
من حصره فيما ذكر **ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها**
عملا بمقتضى اللفظ **لا** اي بوجودها **فيما اذا وقع التعليق**
**والصفة او احدهما في غير نكاح** كان يقول لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده
او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم
دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه **او احدهما**

في نكاح آخر كان يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق
فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا تقع لارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
الا في صورتنا اذ يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او رضي فلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالصبية انت طالق
للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما
في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم به ولا
رؤيتها له احتمالا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما
في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهرا للفظ واما
في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنائنا هذه
الصور مما ذكر يستمع اشرف اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان
ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى

يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او
لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الا
ولي وكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله لها
انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك
طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا
للنصفين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي
طلقة

## باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق
غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعو
لتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق ومحل وزوج و
وصيغة تقع بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والافعال

في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك
ورفعت تحريمك وتزوجتك ويصح بالترجمة وذكر الكناية من
زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ النكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في آية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاء عدتها بتمام عدتها
الاولى فلو وطئت في عدتها بشبهة فحملت فانها تنتقل الى
العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد
عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق
حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى
الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح
طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته اللتي يتصور
وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان
يقول والله لا اطاؤك او لا اطاؤك خمسة اشهر او حتى يموت
فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية
وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة تقدما السابق

ومحلوف

ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم
مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال
ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فمولي
بتصور وطئه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من
المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء
وينعقد بالصريح كالجماع والوطء واقتضاض بكر
والعاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض
والوطء بان يقول اردت بالاقتضاض بغير الذكر وبالوطء بالقدم
ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة الاشهر من الايلاء ومن الرجعة او من زوال المانع
بان كانت المدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للآية السابقة
وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق
المرأة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها ترددا لطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها
في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء

بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم
للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كليلة على صوم هذا
الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه شي بالوطي بعد الشهر
شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين
بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عجز لمانع طبعي
من الوطي كمرض او لا يرجى زواله يجب فابلسانه فيقول في
الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحقق
به الايذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها
بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في
قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن ولا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو
مات منهن واحدة ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من
حينئذ



حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان
قال والله لا اطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

مأخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة
كما تؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر للكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي

للكراهة كبطنها وفخذها فان قصد كرامة او الحلول فلا
يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام
محرم غيرها لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته وام
ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمهما عليه وتلزم
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت وفي غير
رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار
الموقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير موقت في رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول
فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع **باب اللعان** هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الى نفي ولد والاكانت ثلاثة ملاعنا

وصيغة

وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميت به هند من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمير
الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم
يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة اشياء انتفا النسب
نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا
للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الادمي وقياسا
عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه مؤبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب والتشطير ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او
لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه

ثبت النسب لانه يثبت بالامكان واخذ الحد ولو لم تقع
حرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سوا نفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان
كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه
ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا نفى ولدا ام لا فيحد
لكن لو انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن
لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح
فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب تعاه
بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه
مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب
الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي
النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب
لها تعزير لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون

ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان
سبق قذف يوجب الحد كقوله من صالحة زنيت او يا زانية
ومن كنايته زنأت في الجبل او زنأت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المرأة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة لا توطأ
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا
فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاولى فللتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحقها به عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثانية وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما

ويأتي به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان باب العدة والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني ذلك الوطء بشبهة او ادخال مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللائي يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات اقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها علي النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا لانخلاق النطفة

ونحوها فانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا اذ كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان واذا انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه بشرط
انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة
اشهر لانهما حمل واحد فتكملتهما الاثر بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي او
لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين
بانتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم
تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من

رق

رقا الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها
عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجديد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتعجيز او تعجيزها الكتابة لعود ملك التمتع
بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا
الا ان ملكها من زوجها ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبرا او لنحو كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة
او موطوءة غيره وطيا محترما ومريدا التزويج غيره ولم
يستبرها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كانت امته
زوجته فتستبري استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبري استحبابا
لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يجتمع في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع
فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا طلاقا بائنا وقد دخل بهما

وهما ذواتا اقراء حيضية كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدت لوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او اربع او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب حيضة



اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها اقوى المعتمد وقد وضحته في شرح الاصل

## باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم في كتاب النكاح التحريم به والكلام هنا في بيان ما يحصل به وارکانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح الانوثة لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب وانه قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كان وصل لعينه او لجراحة ببطنه او في احليله او

وصولها اليهما بواسطة المسام كصب في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتداء الحولين من انفصال الولد وتعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف غيره لخروجه عن التغذي
ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا
يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها
كالميتة ويكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا
مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن
او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان
يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم
عاد تعدد الرضاع او قطع للهو وللتنفس وعاد فورا او
تحول من ثديها الى ثديها الآخر هو اولى من قوله من ثدي الى

ثدي فلا تتعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه
ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة
واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم
اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه وآباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا
لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارضاعه اقارب الرجل لا
نتفائه عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له
زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة
منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه
ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر
اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن
للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد او طلق وتزوج اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للآخر لحدوث ما يحال

عليه فنعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر
لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امرأة في العدة بآخر
ثم ارضعت بلبنهما طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه
الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب العدة وللمتزوج فيهما
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن
لحقه المولود

## باب النفقات

وغيرها وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره اسباب
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انها لزمته اجرة ارضاع الاولاد
لزمته الام ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل
عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا
ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم
من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت



لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب
له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من
تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة
او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
او عن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ
بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ولا شيء على السيد لمكاتب لاستقلاله

فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى
المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف
وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع
الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادة اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما
اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وتولى وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا
انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مواساة باب الحضانة بفتح الحا
لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ

من لا يستقل



من لا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه والاناث
اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان تميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها
بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجت بمن لاحق له في الحضانة او بمن له
ذلك ولم يرض بحضنها الولد تقدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتتقدم اي الام بقيد
زدته بقولي الوارثات على اقاربه بقيد زدته كما تقدم هي على الاب مع
بقولي الا الاخت للام تتقدم عليها ام الاب
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج
بالوارثات غيرها ممن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام
فلا حضانة لها لادلائها بمن لاحق له فيها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب
من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه

مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من
محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت **كتاب**
**الجنايات** الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط
المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي الا تفضيل ان
الى اخره والا ... وسلامة الخلقة وهي المنفعة
فلا تقطع يد الحر بمن فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر
ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه
ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير

اي الجرح

اولاد لغوة او ثنى وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا
حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم اب الاب**
**مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه**
لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها
ووقع فيه زيادة الابل قوله في الحضانة والصواب حذفها
كما صنعت **كتاب الجنايات** الشاملة للجناية
بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتا
رك لدينه المفارق للجماعة **يجب القود في النفس والطرف**
**والمعنى** وهو من زيادتي **والجرح بشرط عصمة القتيل** فلا
يقتل ذمي ولا غيره بحربي **ويشترط المكافاة** اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية **وهي في النفس ان لا يفضل مجنيه**
**بحرية او اسلام او اصلية او سيادة** فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه **وفي**
**الثانيين** اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الخ **والا** ...

الاحصن وسلامة الحلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من
فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي
الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم
من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما
يتلف لا غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن
لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ووجب القود في العمد

بشرطه

وقف لله تعالى برواق الاكراد



بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في
قتل مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه ولهما ابن منهما
اي لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص منه
وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان
قتل احد اخوين اباهما ثم الآخر امهما وهي زوجية بابيهما فلا
يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته
بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل
سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم
المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا
وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان جرح ذمي ذميا او
مرتد ذميا او مرتدا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان جرح رقيق رقيقا وهو اولى من قوله عبد عبدا ثم عتق الجارح

ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب

عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص

معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي اوزانيا محصنا او تارك

الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا حق الله تعالى مع

انتفا عصمته عليه وفي قتله اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير

انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدار هم او صفهم فبان

مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة

وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر

في حصول ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في تحصيله

فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال

تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا

بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فانه يقتل به وعلى المكره ايضا

رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته

وتقدم بيانه وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله

والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص

والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم

ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالى

فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود

او

او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما

مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين

القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود

بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في

القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسنادٍ

صحيح ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي

قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس

عند سقوط القود بالعفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس

اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها

ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد لا يوجب

الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد

لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود

بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او بالدية الا فيما لو قطع المستحق

يداه من قوله الولي يدي القاتل ولو ميت ولم تنقص ديته عن

دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه

استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي

وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر

والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يجب له على عبده ما

فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية

على الحر فيهما الا في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض
لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر
فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من
انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلاف الحر فان
دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يجبر ادماه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تقدر ادماه في ضمان نفسه بل
دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية
الشركة في الجناية بما علم من قولي في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يوجب احدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او
حربيا او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل

في

في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها
القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة
تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غا
يكال صبيهم ومجنونهم وغيبة الغائب ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا
اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستو
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن با
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما
تجري بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج
القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا
يستوفي قود الا باذن الامام ولو نائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الا
لاهل عارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في
نفس لانها مضبوطة لا في غيرها بما علم من قولي لا طرف لانه لا
يومن من ان يزيد في الايلام بترديد الآلة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح

بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة معا المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح
تعيين السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط نقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **باب**
**الديات** جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي
يقال ودى القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها **هي نوعان** احدهما
**مغلظة في العمد وشبهه** ففرقها عما في الخطا كما ياتي في الباب
الاتي **وهي** اي المغلظة **اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
**واربعون خلفة اي حوامل** لخبر الترمذي بذلك في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك **وثانيهما مخففة في الخطا** فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه **وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون**
**وحقاق وجذعات** من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر
الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى**
وهو من زيادتي والجرح ثم **من ذلك ما يجب فيه كل الدية** اي دية
المجني عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والشم** من المنخرين لانه من
اعظم المنافع كالبصر **والمارن** وهو ما لان من الانف مشتمل على
طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي **واللسان** لناطق ولو لالكن وا

والنفع

والنفع ولطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره **والكلام** وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من
اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما
تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه **والحشفة** لان
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه مع
تابع لها كالكف مع الاصابع **والافضا** لامراة من زوج او غيره بوطي
او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لا هلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر و
بول **والعقل الغريزي** لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية
العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة **وكسر الصلب**
اذا فات به المشي والمني او الجماع **وسلخ جلد ان بقيت**
**بدونه** وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بجدمة بسبب من غير
السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء حتى انه متعدد لغرض واحد **والاذنين**
ولو بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس **وسمعهما** لخبر البيهقي بذلك ولانه
من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهي

الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كأذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امرأة وهي رأس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي
حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكخصية
وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بأن
كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كأذن إلى آخره
أولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره
وتسمى بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي
جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم أيضا وثلث لسان وثلث كلام وأحد طرفي الأنف أو الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمأمومة الخ أولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه
ربعها كجفن العين ولو لأعمى وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك أولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من
الدية ولو تقريبا وهو المنقلة المسبوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو
بن حزم بذلك رواه أبو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كإصبع
وهاشمة مع إيضاح للخبر السابق بالأول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك أولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الرأس أو الوجه وسن لخبر عمرو بن

حزم بذلك فأنملة إبهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا إيضاح
وتنقيل فتعبيري بكموضحة الخ أولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فأقل كأنملة خنصر

## باب العاقلة

جمع
عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم
عن الجاني العقل أي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجا
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الأولين المجمع على إرثهم
الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء فيتحملون مال جنايته إلا
الأصل والفرع روى الشيخان عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا
فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها أي العاقلة وفي رواية وأن العقل على
عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل وروى
البيهقي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك أصول الجا
وفروعه لما مر أما أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي
أن عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
ويقاس بالابن سائر الأبعاض وتحمل العاقلة خطأ وشبه
عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قولي
تحمل إشارة إلى أن الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة

عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا وقطعا ولا صلحا عن القود ولا
اعترافا اما بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل
يتعلق الارش برقبته ولو امره سيده نعم ان امره وهو غير
مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه
لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي
اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ
معتبران من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلف
عاقلته المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او
بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن
اي مسلم جرح ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش
الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه
وفي المعتق فيتعلق بما فيه من الزائد اقل الامرين من حصتي الدية
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم
قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الاتية ومعنى تحمل العاقلة بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما
مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطأ بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في
النفس كاملة وبسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة
الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها على ما عرف مما تقرر الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء
اكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ
بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عم هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بين مصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا وداتبهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم
يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا
بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة

لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه فنفعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد
وتعبيري بالحربين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على
ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان
قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما
قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما **او ماتا بتصادم**
**سفينتين فيهما ملاحان** فتلفتا وما فيهما **فكالراكبين** الحربين
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي **ان فعل الملاحان**
**ذلك** الاصطدام **او قصرا** حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان لم
يقصدا الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الاخر على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا
ضمان **او مات باصطدام ماش وواقف** في طريق وان ضاق
فيموتا **فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف** لان الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
**او باصطدام ماش وقاعد** بقيد زدته بقولي **بطريق ضيق**
**هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي** لان القعود ليس من

مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد **ولو رموا بالمنجنيق** بفتح الميم والجيم **فرجع الحجر**
**عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وضمن**
**باقيها على عاقلة الباقين** لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله **وفصل في الجناية على الجنين اذا ضرب**
مثلا بطن **امراة** حية ضربة مؤثرة **فالقت جنينا** بان تبين فيه شيء
من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية **ميتا** بقيد
زدته بقولي **معصوما** عند الضرب **فعليه غرة رقيق** ولو امة
**يبلغ الرقيق عشر دية امه** اي الجنين **ان كان حرا** وتعرض الام
كاب دينا ان فضلها فيه وتعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع **والا** اي وان لم يكن الجنين حرا **فعليه عشر اقصى**
**قيم امه من جنايته الى الالقا** اما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى فهو
ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على
اعتبار عشر القيمة **وتجب فيهما** اي في الجنين الحر والرقيق اي في
كل منهما **الكفارة** لانه ادمي معصوم **فان انفصل حيا ففيه**
**الدية** ان كان حرا **او قيمته** ان كان رقيقا هذا **ان مات عقبه**
**او دام المه الى موته** لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية

ولا بان يوجر غنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان عليه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها
في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

## باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع قتيل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين
كسائر الدعاوي فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه ومولى كغيره حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبد ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارث بعد دعواها [illegible]
من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
هو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة
او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء
غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في
في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته

من

من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر لان القسم
مصححة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في
قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او ياذنوا بحرب
من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للقسم
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم فيحلف
الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

## فصل في بيان القتل

بالسحر اذا قتل بسحر باقراره [illegible] وقال انه اي
سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بانه سحر يقتل غالبا
العود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا

فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر للاكراه اولا لكن
لا قود فيه لاحتمال صدقه قوله لا يقتل وفي الثانية شبه
عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مر
الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان انه يحرم
لا يقبل لزمته الدية لانه خطا باب احكام
المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي
والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي
ويفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية
او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام
ولا يلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لا منه
غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من
بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك ١ه

وبذلك

وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا
في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر
كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة
على مؤاخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا
يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان
مسلما من حين اسلم والا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ١ه
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل

او لا فلا وقال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوا

لهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك

غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل

كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي

ظلما ولا ينفذ المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر

وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر

لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر

الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

## كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر

الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه

وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد

قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل

المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد

بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار

مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان

يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان

يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده

العدو تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين

فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل

وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل

اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين

ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر

بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب

او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بما

سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة

وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في

اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا رق له

او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفداء باسرى منا

او مال من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق

للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال

الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له

فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية رق

بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما

ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون

ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على

لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى

من زناديق ولا على غير مستطيع القتال كمريض وذي عرج بين
واقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف
طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه
على ركوب المخاوف وبغير اذن رب الدين الحال في سفر
موسر لجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال ان كان المدين معسرا لانه لو
استناب الموسر من يقضي دينه من ماله الحاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين وبغير اذن الابوين المسلمين في
سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف فلا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به

## باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولما ذكرهم في طلب القتال الطائفتان
اخر بان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في ادبارهم غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلونا او خرج عن
قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر ويتولى وخرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يتبع
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى
المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين آذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب وا
غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذنهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل
بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فانها لمضمون على
الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاو
يل باطل ظنا وشوكة اي قوة ولو لم تحصل الا بمطاع وان لم يكن
اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق

وسائر حكمهم **ويتبع قطاع الطريق** بالقتال **حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم** كما مر في تطهيره **كتاب السير** اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد **ما اخذ حربي من معصوم** هو اعم من قوله مال مسلم **يسترجعه مالكه** قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من خمس ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة **والماخوذ** هو اعم من قوله والمال الماخوذ **من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة** تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة **تخمس الا السلب فللقاتل** كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي **ويجوز** لمن شهد الوقعة قبل القسمة **الاكل من طعامها** العام **بدار الحرب** وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود وغيره وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه

معه وخرج بالاكل ركوبه واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ **بلا ضمان** لما مر **فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها** كعمران اهل الذمة **شي رد الى الغنيمة** لزوال الحاجة اليه وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام **ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم** وان زادوا على مثلينا كانه اقويا عن مايتي وواحد ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين بمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز الفرار عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مايتي الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره **ويقتل كل كافر** لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين **الا الرسل** وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم **والا من يرق بالاسر** لعبيد وذريته بقوله

١٧١

كما والحاصل انه يجب على كل مسلم ان يصبر لكافرين وكان اولا يجب على كل مسلم ان يصبر لعشر من الكفار لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الاية ثم نسخ بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الاية اهـ

ولا يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان
والحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من به رق بالاسر
اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتالهم بما يعم لكن يكره قتالهم بذلك ان كان فيهم معصوم
او وجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد
ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز
رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي
اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن
به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه
حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا فان

يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب
الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية و
تنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم
اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد يجوز ان يعو

عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوجد ما ذكر من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا العقد لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز له ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جواز عقد بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزائد على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه

او

او قطع عليهم الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا بشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذن بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج ويركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب عضو منه لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف بما يخالف لونه ما يلبس والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن

او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكّن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

## باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لانه تسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل

مضيها او على انه متى بدا له اي للمسلم حيث عقد لذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال المشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة للامام الا ان يحيط به العدو او يؤسر بفتح السين او يلزمه القود لكونه قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لانه اقترن بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدا

مُبلِغوا المأمن أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد وفاء بالعهد
ثم كانوا حرباً لنا فيأتي فيهم ما في الحربيين ويجوز لمأمن كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون وأسير حربياً محصوراً غير أسير
ونحو جاسوس واحداً كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا
يصح الأمان من كافر لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون
كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد ومحبوس لأنه مقهور
بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حربي غير محصور كأهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا أمان أسير أي وأمنه
غير الإمام قال الماوردي وغيره ممن هو بيده ولا أمان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الإمام وينبغي أن لا يستحق
المأمن وشمل ما ذكرته جواز الأمان من السكران أربعة أشهر
فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقاً
للصفقة فإن أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن
وتولي مختار إلى آخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح أو غيره
ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو أي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فيهما
فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله نعم لو ترافعوا إلينا
في شرب خمر لم نحدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما

ذكر

ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم أو الذمي وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به . اه

## باب الخراج المأخوذ من الكفار

إن فتحت عنوة أي قهراً كأرض مصر والشام والعراق فهي غنيمة
فإن استرضى الإمام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجاً بأن آجرها لهم المستأجر
ونحوه في حالتي الكفر والإسلام وهو أجرة تؤدى كل سنة لمصالحنا
فيقدم الإمام فالإمام ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه
بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم أو فتحت صلحاً كأرض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة أو شرطت لهم على أن يؤدوا عنها
خراجاً كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه ديناراً عن كل حالم عند
التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

## باب السبق

على الخيل والسهام ونحوهما يصح سبق على خيل وإبل وفيلة وبغال
وحمير ويصح على سهام ورماح وأحجار باليد وبالمقلاع و
كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق ونحو
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب أولى من قوله
وكل نافع في الحرب لإيهام ذلك إدخال البندق ونحوه ويجوز

اخذ عوضا عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي
كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك
لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل ما
في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له
لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهي صورة
القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما دابته كفو لدابتيهما ان سبق
اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي ويجوز وتعبيري
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان توسطهما او سبقا
وجاء بينهما او سبقه احدهما وجاء مع الاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما
عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان
او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو
شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ

به

به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها
كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما
عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ
على السبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن
الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني خمسة وللثالث تسعة صح وبذلك
علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الا
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في
المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ونحوهما
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

## كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب بلا اثم قتل
وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى
الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة

كما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القا
لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما
تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الاوصاف حالتي الوطء في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع
اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله
عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم
وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوك
ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان
الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ولو
لم يكن فل بعد فطمه سوا وتحد حاملا يستغني به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكام
ولا ذو اغماء حتى يفيق لم يدع ولا في مرض ان رجي برؤه

والا

والاجلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان
كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج فيقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الا
يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على ان فيه والنفي وهو
التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي
المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه
يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ
مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب الحر
سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب الحر
سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث

قوله ويغرب اي فيجوز التغريب بعد الحد وهو اولى وقبله اه

وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر **وكالزنا بقبل المراة اللوا**
فيفصل فيه بين المحصن وغيره **لكن المفعول به يجلد ويغرب**
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي **وفي اتيان البهيمة**
**التعزير** كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **باب**
**السرقة** بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع بجحد **شرط**
**القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا** وهو من زيادتي
**او مقوما به** لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط
في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا
فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا **وشرط القطع بها اخذه** بان يأخذ السارق **من حرز**
**مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد
ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود

وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
ومرجعه العرف **وعدم الشبهة** للسارق **فيه** اي في المسروق
لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات **وهي شبهة ملك ولو مشتركا**
فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا قطع بمال اصله او فرعه
**لا شبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة **فيقطع اولا يده اليمنى** قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد قطعها
**فرجله اليسرى ثم** ان عاد **فيده اليسرى ثم** ان عاد **فرجله**
**اليمنى** للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في
خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر
رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك
عزر **ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى** من يد او رجل
**وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس** وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب** مع ذلك **رد المسروق الى**
صاحبه **ان بقي والا فبدله** من مثل او قيمة فهو اولى من اقتضا

على القيمة كالمغصوب فانه يجبر ذكره ان يعود الا نبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله ان
تلف

## باب قاطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس
وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلبه من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه [illegible] وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة

فتسقط

وقف [illegible] تعالى بزواوة الاكراد

فتسقط بها وتعتبر بما ذكر ادلة مما عبد به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو بلا شيء
من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان
يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب وذكره من
زيادتي

## باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر
ورقيق ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف واهل وما
وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهله
كتقبيل ومعانقة لانه يجوز فاعتدوا عليه ولخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك
نصره ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما
يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره ويدفع عن محصن
اولى واما من قوله عن نفسه او طرف او اهل او مال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل المقصود

بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبا
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره
كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه
اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما
لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع
لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحفظ روحها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعتري بما
ذكر اولى جماعة به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره
له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عضه من غيره عضوه ولم
يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه فانتثرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان
العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا كمل منهما العض



الدفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه ان كان المعضوض من غير
من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
اوكان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض انما اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو فقئ عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا
بخفيف كعود اورماه به كحصاة فذهبت عينه فانه لا
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة
كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من كوة او ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يجد فيه الرامي
مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او
حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا وجد الثقيل
كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير محرمه وبنحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره

في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبجليلة اعم مما

عبر به وقولي اليه مع مسألة اشتراء او استئجار من زيادتي واذا اتلفت

بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو

اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا

ونهارا غالبا سواء كان سائقها او راكبها ام قائدها ام قطرها

فتطحت القنطار لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو

اوقفها بطريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه

يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته

ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان

ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك

كان ارسلها ولو نهارا لمرعى تتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر

مالك الشيء كان كان محوطا له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط

مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب

حكم الجدار المائل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال

ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او دخل نحو سبع كحية فهو اعم

من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه

بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل

بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان دخل

في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات او كان في

الثلاثة

---

الثلاثة مكان التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن

الانسان والجزاء للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية

واستثنى الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلامه الا

يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان ما

الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه

لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان

مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل الا

شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر النهي عن كل شراب

اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به

بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد

غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان لم

وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الماء

النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع

عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال

الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا

للتطهير به وشرب النجس للعطش ظاهر والذي صححه في الروضة

تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات

والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا

التحريم ممن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله للضرر

به واستقذاره له الا لما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما
ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى
ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فتغير المسكر حينئذ
حلال لانتفاء علة التحريم

## باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم
البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان الا آدميا فلا يحل اكله لحرمته وغير ما ذكر كسم وحجر
وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنه في خبر مسلم وذا
ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكبيرة وطا
وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف
ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن

قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والآد دابت
الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ورو
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره
تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او
ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب
بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا اثر
لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسو

الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخارج النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل طعام اخذ عليها فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكره
وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض
عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للاداء من
محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما
بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا
بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل
فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود عليه فلا اجرة له

## باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد ان كان
يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة مضيق لا ينفلت منه ذبح
بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح
الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه يعقود عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كجرح فان لم
يدركه فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه



عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين
او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الشيخين ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل
والا بان ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر
ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او
علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا
تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للاية وتعليمها بان تنشر بارسالها اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها
وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه الشيخان وبان
تتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد
اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوا
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا
لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على

صيدٍ شخصًا او نوعًا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارًا
لقوتها فقتلت صيدًا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها
في هذا السهم ونحوه فلو ارسل سهمًا اختبارًا للقوة فقتل صيدًا
لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتًا فان غاب عنه فوجده ميتًا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع
في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر
وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الـ
الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان وتسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق

باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي
ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره
اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما له
سنة ودخل في السنة الثانية وثني المعز ما
دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي
يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ ويجزي الشاة عن واحد

لخبر الموطأ في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية عيب بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما
اللحم فلا يجزي العوراء ولا العرجاء والمريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا
العجفاء التي لا تنقى لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقى ماخوذة
من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي التي لا مخ لها ولا يضر
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها
بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي و
فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن وليسن في الاضحية التولي
استحسانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله هو استسمانها اي
واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر
مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز

وان لم

١٨٤

وان لم يصل ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتقرب واما الاتقوى فاه غيره وذبح كافر او
مجنون او صبي هنا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان
يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها
موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره
شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه
هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه
ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا
يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان
ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر

اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير
الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما
يأكلها تبركا لانها مسنونة وآخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من آخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو
ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزأت كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها
لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها
عن الاضحية لافتقاره الى نية **فصل** في العقيقة وهي لغة الشعر
الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من
انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة للا
مر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام

بشاة



بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد وسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
وان تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
**فصل** كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية اي
ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج
بالبناء للمفعول خمسة ابطن آخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او احدهما ورجحه الاصل
فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل يخليها للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه سائبة بان يقول لعبده اعتقتك سائبة اي لا ينتفع به ولا
ولاء والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت
من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة
ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا

وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لا لنهم ولا يشرب
لبنها الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثا
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه
لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بلا
لخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر
سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون
الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

## باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الا
ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبا
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة في
خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون
لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان
والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها
واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في
ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى
المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج

ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيعتبر
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا تنعقد
بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لا
استدراك مقصود منه رد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة
اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الا
او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من
اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غيره

اليمين فليس بيمين كما في الروضة وأصلها خلافا لما في المنهاج
أو صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
أو بطلاق أو عتق كقوله إن دخلت الدار فزوجتي طالق أو
فعبدي حر أو نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة حالا أو
عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كأن كلمته أو إن لم أكلمه أو
إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي عتق أو صوم وتخير فيه إذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج أما ما يستعمل في الله
وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين إلا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين إن أراد
به غيره تعالى وحروف القسم الألف وإن لم تشتهر نحو آلله
والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال آلله مثلا ورفع
أو فتح أو كسر أو سكن فكناية إن نوى به اليمين فيمين وإلا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الأصل وقولي وسكن من زيادتي وألفاظ اليمين أي
صيغتها الفعلية كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو
أعزم أو عزمت بالله بقيد زدته بقولي إن لم يرد إخبارا
ماضيا

ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع وإلا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به فإن لم يذكر الله تعالى أو
صفته فليس بيمين لعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
بإخلاله كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه أو
حنث فيها أو استحالة البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله أو بعدمها متصل بالحلف
إن نواه قبل فراغه كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إن لم
يشأ الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين إني
لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير فإن قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه
أبو داود وغيره ولأن الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر إلا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته أو على تركه أي ترك التزوج
عليها فتزوج فيهما وهي في عدة رجعية بر في الأولى وحنث

187

في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا
يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام وقعود ومشاركة فلان بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا
او لا يتطهر وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز
ان تكون هي المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما
غير شحم ظهره وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل او
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او
لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو
فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل

كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في نفي اكله لان ما فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف
في الاخيرة من بلد تباع فيها الراس منفردا وان
حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على
الاقوى في الروضة واصلها قال وهو الاقرب الى
ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام
الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب

النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل
الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في
حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كالصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو
او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفايه فلا قضا
عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت فلا قضا عليه او

او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريق او
نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا ثم ان
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج
في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام
المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا يدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم
قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو
نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل
يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل
في النذر باب اداب القضاة وما يذكر معه
يسن ان لا يعقد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له
~~صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجالس~~
~~القضا~~

صونا

صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجالس القضا
عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره
له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه
الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان
يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز
ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم غير الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيارة
فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان عجز عن الولايم كلها بشروطها السابقة او تركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع
التي قبلها بان الغرض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك
الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى

فرع لو قال كل منهما انا المدعي فان كان منهما سابق قدم بدعواه وعلى الاعراض يجب بدعواه والا ادعي من ارسل العون منهما

يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون بحوادث من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته ودخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وباني مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميعها لدعاوى ان لم يكثر بالبادئين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان تمحل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة

بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه له او لغيره بان بان بمن لا يقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه وللمخالفة القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد كان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا وتعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل الا ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادة بتعديل غيره ان يكون معرفته به باطنة متقادمة

لقسمة او جوار او معاملة لبكون على بصيرة في شهادته بالعقد

وينبغي ان يكون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا احيا واحدا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه ببينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من

الاجرة

١٦١

الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الاولى وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور وتقسم بقرعة نعم اما تقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وتكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويتحرى ما تقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجري ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدا به فحينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزا ما قسم

عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر
لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهو بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية
افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين
فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء [الدين]
باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي لتفريق الصفقة
ولو صور كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره
مطلقا كضائنتين حنطية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان يكون كل منهما
لواحد

لواحد لشدة اختلاف الاغراض المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي
نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى آخره من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه

## باب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات
كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا
شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي انواع
بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني
رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني
شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به روى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامرأتان فيها
اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امرأة تحت
ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر

في صورة

اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه ١٠
لعموم الاية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين
تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليهما والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت ادلته روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما
يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
عيوب النساء والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية
واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشها
دة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كا
ن بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال ونحوها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ
بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروءة وعدم التهمة وعدم التهاون بالشهادة وعدم ... اشاله
فيه مما لا يدركه وعدم الثمام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي

في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا
من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وتولي ورشدا اولى من قوله
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وغير
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه
تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين شاهد
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد يشهد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه
ولو مكاتبا ولا لاصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرع على
الاب بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفا التهمة وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك

له قوله كمن اكثر من حكايات مضحكة للحاضرين او فعل خيالا كذلك بحيث يصير ذلك عادة له يسقطها لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا ... سبعين حمله على كلمة في الباطل يضحك بها العداة ه شرح خضر

وكذا شهادة الصديق لصديقه ه

ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها
قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في
يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها
سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

## باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار
عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي
الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع
دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا
عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له
واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في مسائل ولا
فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت

صباه

١٩٤

صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد
تدرءا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن
لان يمينه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان فعله
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي
غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه فقولي او نفيا
محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا
كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ان تعذر
عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر
الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى
عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم لخصمه عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف

خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسايل وليس حكما به فيهما مايابي فيما لو ادعي مسقطا
للزيد كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا ثم قدم بعدها او
مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاجز الوقفة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي رب الحايط خطا
الخارص المحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو
وجوب حلف المدعي

## باب العتق

بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار
اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله
او فرعه او شهد الشخص بحرية رقيق فردت شهادته ثم
تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق

اختيار



في اثناء السنة وكان غايبا ثم قدم او مسقطا للخراج
كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما
وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاجز الوقفة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة
بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ
وحذفت قول الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص
المحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي باب العتق بمعني
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل
اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد
نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص
بحرية رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها
لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع
بكناية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه

أو في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لأن العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما مر إلا في عتق أم الولد فإنه من رأس المال وإن استولد
في مرضه كإنفاقه المال في الشهوات وإذا أعتق أحد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لأنه مالك له
فيه ولما يأتي وسرى العتق بالإعتاق من موسر لما
أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه وعليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به فإن كان معسرا
أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته فاستثنى لم يسر وذلك
لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق
ومتى ضاق الثلث عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم
سواء فخرج عتق أحدهم بقرعة باب التدبير
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك
بموته وسمي تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل
فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره
له يدل على جوازه رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك وإنما
يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت
السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج إلى إعتاق ولا قبول

وإن كانت ثلاثة

بعد الموت

بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن
يزيل ملكه عنه ببيع أو نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة أولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو
دبر حاملا ثبت لحملها حكم التدبير إن لم يستثنه
لأنه بمنزلة جزء منها فإن زال تدبيرها بموت أو غيره
أو انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبده
فمات أحدهما قبل موت السيد أو أزال ملكه عنه
وصريحه أي التدبير كأنت حر بعد موتي أو أعتقتك
بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك أي حتى تستقل بعد موتي
وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر مكاتبا أو عكس أي كا
تب مدبرا جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء
في الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة وإذا عتق
بالأسبق بطل المتأخر إلا إذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل
أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الأولى ويحتمل خلافه باب
أمهات الأولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري والأصل
فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر أمهات
الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها

سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
امته ولو بلا وطي او بوطي محرم ثم وضعت ولو سقطا خفيه
عرف وان لم يتخطط صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو
بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره كان وطيها بظن انها زوجته
الحرة او امته او بغير ذلك نعم ان حبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير
به ام ولد وان ملكها لانه لم ينعقد العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته به ام ولد ولسيدها اي ام الولد
اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع
مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى
بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جنايتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد
صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد
او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطي
المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت نفسها كما
افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما

ان لم يكن قد وضع

معسرا

معسرا حال الاستيلاد ولو ام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي
قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او
بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا
اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم مونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
تفارق الحرة انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا
تلزمه حج ولا عمرة اي الرقيق كما مر في محالها الا باذن فيلزمانه
كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته كما مع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
مترجما كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا نايب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا ناظرا اي متوليا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك

الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالشري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ايضا او يحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة سهما الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض الا اذا لم يضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه والمريض بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا يوخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذ نايبه عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا ينكح كما تنكح الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل نضمن منه بالقيمة بما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته وجنايته تتعلق برقبته هو وجلده ولا يتحمل هو ديه عن غيره ولا تحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته وحده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قران او شهر ونصف كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارة اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما

في اللعان

في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورو فق الشيخ ابو حامد والذي في الروضه واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا اخبار المبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز نقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق

بقسطه من القسمة باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على
الاسما وقد تكون في الاموال في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غير ذلك في سبع
مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر باحداهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية عقود عند الاستواء او في تنازع
عدد في احيا موات اسبق معدن او في احيا معدن ظاهر او باطن
فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر وابوا
باب احكام الاعمى وهو كالبصير في احكامه الا في مسائل
منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود
ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما بالعين قبل الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيها ولا اذنه في عينيه بل فيها الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم والشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله الاعمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر
الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره

الا ان وجد

الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
ومنها انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة مع وجود الزاد والراحلة
وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيما استحسنا
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يجزئ عتقه عن الكفارة لان
العمى يخل بالعمل وانه لا يحصن لمن يختص بها ذكرا او انثى لانها مرافقة
الخلوات وهي منتفية عنه وهذا ما اوصى اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته
لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وارد له
لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وهو في جارحة اعم
من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما الا قاضيا كالشهادة
اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في
اجرة باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لامها وخرج بزيادتي غالبا مسائل
منها الموصى مالك الامة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما
لو ظن الواطئ الامة انها حرة فحملت منه وولد ام الولد الحادث
بعد الايلاد يتبعها في العتق كما مر بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة فيتبعها ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند التعليق وعند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد

بقية

منه التزام بل للسيد مطالبته وولد الأضحية وولد الهدي

والولد الحاصل بالتعيين الأضحية وهدي وليس له أكل شيء منه بل يتصدق

به مع جميعه كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الأصل

تبعا للمنهاج لأصله في ولد الأضحية وحمل المبيعة أو ..

وغيرها يتبعها في البيع وبقاؤه جزء من الثمن لأنه معلوم

وولد المرهونة والجانية والموهوبة والمعارة والموصى بها أو

وقد حبلت به في المدة بين الوصية وموت الموصي

وولده قبل الموهوبة والجانية والموصى لهما والمرهونة ..

قبل القبض لا يتبعها فأمر بها الضعفه عن الاستتباع

اذا كانت الموصى بها وتصحيحها حاملا به عند الوصية

أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد القبض

وقد حملت به بعد الهبة فهو تبعيه فانه يتبعها للحصول ..

فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة

فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها .. من زيادتي كأبيه ولو

الأب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة

وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة

ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان

لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان

في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا و..

من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان

فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد ابويه

مسلم فمسلم تبعا او الاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو

احد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي

تم الشرح المبارك بحمد

الله وعونه وحسن

توفيقه

..